

منظور الشرع من الرغبات والشهوات الشخصية والردع عن المثلية

دراسة تحليلية

سلام رزاق حسون*

ليث عباس جاسم

جامعة المثنى/كلية التربية للعلوم الإنسانية

المخلص	معلومات المقالة
المثلية - بين الرجال من جهة وبين النساء من جهة أخرى - تعد من الفواحش الكبرى لما فيه من التعدي على الفطرة الإنسانية السليمة التي فطر الله الناس جميعاً عليها، وفي ذلك نصوص كثيرة تهدف إلى بناء الإنسان وحفظ العقل من الوقوع بالمعصية وحب الشهوات وتكوين الأسرة، إذ الدافع لتشكيل الأسرة دافع طبيعي فطري، فإنَّ كلَّ فردٍ في أعماقه يميل للأسرة، وإلى زوجة تختصَّ به، فالشرع الحكيم حرم كل ما يلوث الفطرة ومنها اللواط بين الرجال والمساحقة بين النساء، وهو ما كان عليه قوم لوط من قبيح الفعل، بين النساء مع النساء والرجال مع الرجال كما ورد في بعض الآثار، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، وإذا ثبت كون الشيء محرماً دل ذلك على قبحه وعظيم ضرره، لأن الأحكام الشرعية صادرة عن أحاط علمه بكل شيء، والأحكام تابعة للمصالح والمفاسد.	تاريخ المقالة : تاريخ الاستلام: 2024/10/08 تاريخ التعديل: -----/--/-- قبول النشر: 2024/10/13 متوفر على النت: 2024/12/25
فالموحدون يعتقدون أنَّ الفطرة والوجدان الإنساني إذا لم تتلوث؛ فستبقى ثابتة أيضاً، بإعتبارها تمثل النور المنعكس عن الذات المقدسة للباري تعالى، وعلى هذا فإنَّ الأخلاقيات تعتمد على الوجدان، وأن الشذوذ ظاهرة متعمدة من الدول الأوربية للقضاء على شباب الإسلام في العصر الحال، ومن هنا وضعت الحدود للردع عن هذه المعصية وإصلاح المجتمع من خلال التوصيات المتكررة الهادفة لتحقيق الإصلاح، وتفصح بوضوح عن مفهوم (الانتماء الاجتماعي)، والتركيز على أن التوصيات المؤكدة لاحتياج البشر بعضهم للآخر أمر ضروري لكن لا في القضايا المخالفة للفطرة والتي تشاع في الغرب مما يُضعف الروابط الاجتماعية بسبب سلوك طريق الشذوذ القبيح من قِبَل أفراد المجتمع.	الكلمات المفتاحية : المثلية ، الرغبات ، الفينيزم ، الانحراف الخلقي ، الشهوة

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمة:

الإسلام دين سماوي نزل من عند الله تعالى الذي خلق الناس وهو أعلم بطبيعتهم وبما يصلح لهم، ومن هنا فأى رغبة منافية لهذه الطبيعة تعد مخالفة شرعية ردع عنها الشارع المقدس بقوة، وشرع العقوبات القاسية في سبيل المنع من وقوعها بعد أن كانت شائعة في العصور السابقة لعصر الاسلام نتيجة الانحراف الفكري والفقهى والابتعاد عن روح الشريعة الموافقة للفطرة،

وعليه فالمثلية - بين الرجال من جهة وبين النساء من جهة أخرى - تعد من الفواحش الكبرى لما فيه من التعدي على الفطرة الإنسانية السليمة التي فطر الله الناس جميعاً عليها، وفي ذلك نصوص كثيرة تهدف إلى بناء الإنسان وحفظ العقل من الوقوع بالمعصية وحب الشهوات، وركز عليها الباحث حتى لا يدع مجالاً لأصحاب العقول الضعيفة من الترويج لمثل هذه الأفكار

العقم الذي يُعطلّ إيجاد النسل ويحرم المرأة من الأمومة ، كما أنه يعدُّ الشذوذ انتكاسة مفزعة لحرية الرأي والتعبير والاعتقاد، وشكلاً من أشكال التسلط والأنانية والاستبداد والوصاية، يمارسه الغرب وأتباعه على شعوب المجتمعات في العالم، وممارسة الشذوذ تؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج الشرعي، وتساهم في زيادة المشكلات الاجتماعية من عنوسة وطلاق وخيانة زوجية وعجز جنسي؛ مما يسبب تقويض بنية الأسرة وتغيير شكلها الطبيعي المكون من رجل وامرأة وأطفال ، وقد جمع ذلك البحث ذلك في أربعة مباحث : كان المبحث الثاني يدور في: منظور الشريعة لرقى النفس تجاه تحديد الرغبات المنفلتة وردع المروجين لها، والمبحث الأول : النصوص الشرعية في حفظ العقل وتهذيب النفس والحد من الشهوة ، والمبحث الثالث : المثلية رمز الانحراف الخلقي والمجتمعي واثاره فيهما دراسة تفسيرية، والمبحث الرابع : اضرار الشذوذ على المجتمعات والأفراد وسلبيته اعتماداً على أهم المصادر ومن الله التوفيق.

التمهيد:

أهواء النفس متعددة ومتنوعة من حيث المراتب والمتعلقات ومنها حب النفس وحب الدنيا التابع لها، وأنّ الدوافع الفطرية والحاجات المختلفة والرغبات الطبيعية لإنسان اليوم هي الرغبات والدوافع الفطرية ذاتها لإنسان الأمس، فإنسان القرن العشرين هو نفس إنسان عصر رعي الأغنام وبفس الخصوصيات والملكات الإنسانية، سواء كان يفلح الأرض بيده ويزرعها أو يستخدم في ذلك المكائن الحديثة مستفيداً من التطور الصناعي.

وأما الحاجات غير الطبيعية، أيّ العادات، التي يعتاد عليها أكثر الناس، ولكّهم يتمكّنون من التخلص منها؛ أو استبدالها، كالإدمان على شرب السجائر أو الشاي؛ أو الخمر، أو الهيروين، وغيرها؛ والتي تصبح حاجات يحتاج إليها الإنسان، ويرغب فيها بشدة كما يطالب بالحاجات الطبيعية، وتصبح بالتدرج طبيعة ثانوية له، ولكن رغم ذلك، فإنه يتمكن من هجرها والتخلّص منها

المنحرفة بحجة الحرية واعطاء المجال للنفس لأن تأخذ مساحتها خصوصاً وأن هناك مؤيدات من قبل البعض المحسوبين خطأ وظلماً على الاسلام ، وروج اليها الكثير من ضعاف النفوس وقد بين ذلك في البحث ، فالشرع الحكيم حرم اللواط بين الرجال والمساحقة بين النساء، لأجل بناء الانسان وحفظ العقل من الوقوع بالمعصية وحب الشهوات، ونظرت مدارس الشريعة الإسلامية الى ذلك من خلال الاعتماد على أسس قرآنية وأحاديث نبوية ، فترى أن المثلية الجنسية هي شذوذ جنسي وخروج عن فطرة الإنسان مع أن العقول الإنسانية في أول نشأتها منغمرة في طبائع الأبدان، متفرقة في الحواس، متشوقة إلى الأغراض والشهوات، محبوسة في سجون الأمانى وشعب الرغبات فإنها إذا ساعدها التوفيق وتنبيهه بأن وراء هذه النشأة نشأة أخرى علم ذاته وعرف نفسه واستكمل بالعلم والحال، وارتقى إلى معدنه الأصلي، ولما ثبت وتقرر أن النفوس الإنسانية من زمن آدم Δ الى الخاتم 1 كانت متدرجة في التلطف ومتروكة في الاستعداد، فلا بد من منبه بين الحين والآخر لهذه الانحرافات التي تصيب النفوس، وأخبر النبي 1 بهذه الانحرافات وحذرنا منها ومن تتبع كل ما يرد إلينا من أهل الكتاب اليهود والنصارى، فالشذوذ الجنسي الذي يُروّج له الغرب في ثقافته، ويُقنّن له في تشريعاته له نتائج سيئة ؛ منها آثاره المُدبّرة على الفرد والمجتمع ، فضلاً عن إلحاق أضرار فادحة بصحة الفرد، وانتشار الأمراض بين الشّواذّ جنسياً، والمنتقلة بالجنس، إضافة إلى الأمراض العصبية والاضطرابات النفسية، مثل: القلق والاكتئاب والشعور وبالنقص والسادية... وما إلى ذلك من اضطرابات نفسية قد تصل بأصحابها إلى الانتحار أو القتل.

وفي ممارسة الشذوذ باللواط يحصل التأثير على أعضاء التناسل والإصابة بالعقم ، ووقوع المرأة ضحية لزواج غير مستقرّ لا يقوم على السكينة والمودة والرحمة إذا ارتبطت بالشاذّ من الرجال، وما يمكن أن ينقله إليها من الأمراض الجنسية، وما قد يلحقه من

أو تربية الجيل القادم، وتنشأته نشأة لا يفكر معها بهذه الأشياء أبداً.

وأما الرغبات والدوافع الفطرية الطبيعية، فليست كذلك، إذ لا يتمكن الإنسان من تركها، ولا نستطيع أن نربي الجيل تربيةً يتناسى معها هذه الرغبات، لذا كان التركيز على التوجيه والارشاد والتوعية من أجل انقاذ الشباب من الضياع والانتماء للأفكار المستوردة التي ظاهرها شيء والواقع شيء، ومثاله الواضح، يظهر في تطبيقات الشيوعية، فالحكم الشيوعي؛ سعى لتحقيق فكرتين: إحداهما الاشتراكية، والثانية إبادة النظام العائلي الاختصاصي؛ ولكن باءت محاولاته بالفشل، فإنها لا تقبل التطبيق، إذ الدافع لتشكيل الأسرة دافع طبيعي فطري، فإن كل فرد في أعماقه يميل للأسرة، وإلى زوجة تختص به، حتى يكون الولد المتولد منهما؛ مختصاً به، وإنما يحب ولده ذلك الحب الشديد لأن ولده امتداد لوجوده، وهذا الحب أمر فطري، وحين لا يكون له ولد، يشعر بأن وجوده سيزول، وينقطع بعد حياته.

فالمثلية - بين الرجال من جهة وبين النساء من جهة أخرى - يعد من الفواحش الكبرى، لما فيه من التعدي على الفطرة الإنسانية السليمة التي فطر الله الناس جميعاً عليها، وخطره يتعدى فاعله إلى بقية المجتمع؛ ولذا وجب إنكاره، والأخذ على يد مرتكبه، وهو مصطلح مستحدث في الدين الإسلامي، وقد نشطت - مؤخراً - الجمعيات والمؤسسات لتدعو إلى ذلك تحت شعار الحرية أو غير ذلك .. وفي التشنيع على قوم لوط يكفي لأن يكون رادع عن هذا الفعل السيء، إذ يقول الله عز وجل: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ۖ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } ، وقال تعالى: (وَلَوْطًا أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ فَاسِقِينَ، وَأَذَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) الأنبياء: 74، 75 .

المبحث الأول : النصوص الشرعية في حفظ العقل وتهذيب النفس والحد من الشهوة:

لقد تحدث القرآن الكريم عن المثلية الجنسية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور، وهو ما سمي بفعل قوم لوط، حديثاً عن جريمة بشعة، وسماها الفاحشة، قال تعالى: (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين) الأعراف: 80 وقال: (ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) النمل: 54 ، وهي نفس تسمية الزنا، فقال تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) الإسراء: 32 ، فادعاء دعاة المثلية بأن فعل قوم لوط كان غير المثلية الجنسية، فهو تحريف لصريح الآيات البينة في تسمية الفعل بالفاحشة ظ: (الأمثل: 43/11).

ولم يرد في القرآن الكريم عقوبة صريحة عن هذا الفعل في الدنيا، وهناك خلاف كبير واضح بين المفسرين والفقهاء في قوله تعالى: (وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) النساء: 16 ، فمن المفسرين من يعتبر الآية تتحدث عن إتيان الذكور بعضهم، وأن العقوبة هنا هي الإيذاء بالكلام، والتوبيخ، إلى أن يتوبا، فإن تابا فتنتهي العقوبة، ولا يوجد حديث عن عقوبة جزائية في الدنيا، كما نرى في القرآن، مع تشديد القرآن في حديثه عنها من حيث أنها جريمة دينية وأخلاقية، وكبيرة من الكبائر التي يحرمها الإسلام، والأديان السماوية بوجه عام (مجمع البيان، 67/8) .

وعليه فشيطنه الفطرة بالشذوذ مصدره ما دلَّ عليه قول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَهُمْ فَلْيَفْزِنَنَّ خَلَقَ اللَّهُ} النساء: 199 ؛ فإن أهل الجاهلية الأولى قد غيروا ما فُطرت عليه مخلوقات الله من البهائم عن طريق التشريع لصالح الأصنام بفقه عين البعير الحامي الذي كثر النسل منه، فشرعوا حماية ظهره من الركوب، وغيروا بالوشم ووسم الوجوه بالنار -وهو تشويه- خلق الله (الكشاف، الزمخشري 445/4)، وأفنعوا الجهال من الأتباع أنهم يريدون بذلك الخير! ووضعو بالخرافة والإضلال بعض مخلوقات الله في غير ما خلقه الله لها، فجعلوا الكواكب والشمس والقمر آلهة، وجعلوا الكسوف والخسوف يدلُّ على أحوال الناس من فناء أو بقاء أو غيره، أما العالم الغربي اليوم فقد سارع -وفق قوانينه

الأممية- بتغيير خلق الله؛ برفض الإسلام وعداوة تشريعه، وتوجيه الناس إلى غيره من التشريع بالهوى والمصلحة والتحكم. فكل تغيير فيه حظ من طاعة الشيطان وانتحال لأوامره هو تغيير لخلق الله، ولا يشك أحد أن أقدر انحطاط للإنسانية هو شيطنة الفطرة بالشذوذ.

فالشرع الحكيم حرم اللواط بين الرجال والمساحقة بين النساء، وهو ما كان عليه قوم لوط من قبيح الفعال، بين النساء مع النساء والرجال مع الرجال كما ورد في بعض الآثار، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، وإذا ثبت كون الشيء محرماً دل ذلك على قبحه وعظيم ضرره، لأن الأحكام الشرعية صادرة عن أحاط علمه بكل شيء، والأحكام تابعة للمصالح والمفاسد(ظ: اصول الفقه، المظفر 64/1)، قال الله تعالى: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (الملك 14) فإذا حرم الشرع شيئاً ما تيقنا أنه اشتمل على الضرر المحض، أو على بعض المنفعة، مع المضرة الراجحة، وقد يكشف الله لخلقه بعض هذه الأضرار، ويخفي عنهم كثيراً منها (ظ: دروس في علم الأصول 84/1)، فلا يسع المؤمن إلا التسليم لحكم الله وشرعه كما قال الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) النساء: 65، وهذا التسليم لا يعني عدم البحث عن حكمة وأسرار التشريع في تحريم ما ذكر، لأن معرفة الحكمة تبعث في النفس اليقين والطمأنينة، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بشهادة الأطباء غير المسلمين فضلاً عن الأطباء المسلمين ما في مثل هذه العلاقات من الإصابة بالأمراض كالإيدز وغيره، هذا بالإضافة إلى أن عمل قوم لوط مخالف للفطرة السليمة، إذ أن من المعلوم أن الرجل لم يخلق لهذا أي اللواط، وأن المرأة لم تخلق لتفعل السحاق، فالقيام بمثل هذه الأفعال دليل على انتكاس الفطرة، وقال القرآن عن الشواذ جنسياً من قوم لوط فوصفهم وعاقب الله قوم لوط (فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) الحجر : 74 وذلك على شركهم بالله ، وتكذيبهم الأنبياء

واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، وقد أنزل الله في ذلك قوله جلّ وعلا: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا [النور:4]، وهو من الكبائر، ومن المحرمات، وقد أوجب الله فيه الحدّ، وهو من إشاعة الفاحشة، فالواجب الحذر من ذلك، وهناك جملة من النصوص القرآنية في الهداية ونبذ المنكر من أجل صلاح الفرد والأسرة والمجتمع كما جاء في سورة النساء : (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ، (يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا) النساء//28 دلالة على إنه (يريد ما يكون من باب الطاعة ولا يريد ما يكون من باب المعصية) روضة الواعظين 40/1، وفي الحث على مخالفة النفس والهوى، وقال الله تعالى في سورة آل عمران : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة) آل عمران 14/، وقال تعالى في سورة يوسف : (ان النفس لامارة بالسوء إلا ما رحم ربي) يوسف /53، وهي النفس الحريصة على دفع صاحبها نحو مخالطة المعاصي (تفسير ابن كثير 6/ 54)، وقال تعالى في سورة النازعات : (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) النازعات/ 40 ، ونصوص كثيرة تهدف الى بناء الانسان وحفظ العقل من الوقوع بالمعصية وحب الشهوات، وتنظر مدارس الشريعة الإسلامية والتي تعتمد على أسس قرآنية وأحاديث نبوية إلى أن المثلية الجنسية هي شذوذ جنسي وخروج عن فطرة الإنسان، ويصنف العلماء هذه العلاقة خطيئة وجريمة يجب أن يحاسب عليها المشارك فيها(تفسير ابن كثير 87/5).

أما النصوص الروائية فكثيرة لعظم الذنب وخطورته مجتمعياً، واستدل الأولون ، عن النبي 1: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط) ميزان الحكمة 22/4، وعنه 1: من يعمل من امتي عمل قوم

مريم 59، وقد خرقت الشهوات عقله ، وأماتت الدنيا قلبه ، ووليت عليها نفسه . فهو عبد لها ، ولمن في يده شئ منها . حيثما زالت زال إليها وحيثما أقبلت أقبل عليها . ولا يزدجر من الله بذاجر ، ولا يتعظ منه بواعظ (نهج البلاغة 1/187)

المطلب الأول: العقل الانساني ووجود الرغبات والشهوات فيه:
العقول الإنسانية في أول نشأتها منغمرة في طبائع الأبدان، متفرقة في الحواس، متشوقة إلى الأغراض والشهوات، محبوسة في سجون الأماني وشعب الرغبات فإذا ساعدها التوفيق وتنبيهه بأن وراء هذه النشأة نشأة أخرى علم ذاته وعرف نفسه واستكمل بالعلم والحال، وارتقى إلى معدنه الأصلي، ولما ثبت وتقرر أن النفوس الإنسانية من زمن آدم ﷺ إلى الخاتم 1 كانت متدرجة في التلطف ومتربعة في الاستعداد، فإن كثيرا من القوى والآلات التي ركب الله تعالى في وجود الإنسان إنما هي مما يحتاج إليها في الحياة الدنيوية ولم يعط مثلها للملائكة المقربون والمدبرات أمرا ولذلك ليس التمتع بنعم الدنيا جميعها مما يخالف إرادة الله تعالى فبعضها حلال قطعاً والمقدار الذي توقف عليه حفظ البنية التي خلق الله تعالى الإنسان عليها واجب والتزهر عنه مضادة لإرادة الله وحكمه.

وأما التزهر المرغوب فيه فهو عن الزائد عن ذلك الذي يقصد منه التلذذ وهو مانع عن أمور آخر خلق لها الإنسان أيضا من التوجه إلى الله والتمتع بالنعم العقلية ومعرفة ما لا يتوقف المعاش الدنيوي عليه، فإن وجود هذه الرغبات في الإنسان دليل على عدم قصر فائدة وجوده وغاية تكونه على عمارة الدنيا والاستمتاع بنعيمها وأهل الخلوة والمناجاة مع الله وتهذيب النفس والتفكير يتلذذون بعملهم أكثر مما يتلذذ به أهل اللهو.

المطلب الثاني: نشوء مصطلحات ضالة للفطرة ومنظور الشرع لها

أولا: مفهوم الجندر والمروجين له : مصطلح « الجندر » يعدُّ من المصطلحات الجديدة ، وأول ظهور لهذا المصطلح كان في وثيقة

لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحدّه، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم) (ميزان الحكمة 4/50) وفي الكافي (22/4): عن أبي بصير، عن الصادق ﷺ في حديث، قال أبو بصير: قلت: قوله عزّ وجلّ: (وَالْمُؤْتَفِكَةُ أَهْوَى) قال: هم أهل البصرة هي المؤتفكة، قلت: (وَالْمُؤْتَفِكَةُ أَتَهُم رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ) قال: أولئك قوم لوط، إنتفكت عليهم: إنقلب عليهم) ، وعند الجمهور فروي عن النبي 1 (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (صحيح مسلم 3/223)، واستدل الشافعي (الام 3/23) إلى تعزيز مرتكب هذه الفاحشة لأن الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه، وأضاف الأطرش أن حديث «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتَفِيَ الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ» البحار، المجلسي 52/192 ، وقال رسول الله 1 : (من مقت نفسه دون مقت الناس آمنه الله من فزع يوم القيامة) البحار، 35/78، وقال علي بن الحسين ﷺ: (وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله) ، عوالي اللائى 2/34، وقال علي بن الحسين ﷺ: قال الله تعالى : (اذا عصاني من خلقي من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني) معاني الاخبار 195، وقال رسول الله 1: (قالت ام سليمان بن داود لسليمان بن داود : يا بنى إياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة) البحار 38/55، وقال الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق 2/65) عن ابن مسعود ، عن النبي 1 . في وصية طويلة . قال : سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها ، ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ، ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زي المملوك الجبابرة ، هم منافقو هذه الامة في آخر الزمان ، شاربون بالقهوات ، لاعبون بالكعاب ، راكبون الشهوات ، تاركون الجماعات ، راقدون عن العتبات ، مفرطون في الغدوات ، وسائل الشيعة 12/65، ويقول الله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)

2/ أقيمت في « اليمن » حلقة نقاش حول الأمر ذاته ، فقد نظمت « اللجنة الوطنية للمرأة اليمنية » حلقة نقاش حول « بناء القدرات من منظور النوع الاجتماعي » بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان

وركزت الحلقة على عديد من القضايا المتعلقة بأوضاع المرأة بشكل عام في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما تقوم به من دور فعال في تنمية المجتمع، وإدماج النوع الاجتماعي في التنمية ، وتقليص الفجوة بين الجنسين .

ثانيا : اخبارات النبي 1 للدعوات الضالة والمنحرفة

لقد أخبر النبي 1 بهذه الانحرافات وحذرنا منها ومن تتبع كل ما يرد إلينا من أهل الكتاب اليهود والنصارى، حيث جاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي 1 قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: فمن؟) صحيح البخاري 22/5، وقال رسول الله 1: لتتبعن سنن من كان قبلكم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم معهم قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى. قال: فمن إذا) مسند احمد، 22/2، ولعل من أهم ما أثير هو الامتهان والذل النفسي والانهيار بمفردات الحياة الغربية ذات المرتكز النصراني المحرف، فكانت أن لجأت إلى التقليد الأعمى الذي جرها إليه "حركة الفيميزم" أو الحركة النسوية الغربية ذات الامتداد في التاريخ الحضاري الغربي الذي طالما اضطهد المرأة وحرّمها من كثير مما منحها الله لها، سواء في ذلك الحرمان الكنسي أو الحرمان الاجتماعي بفعل هيمنة المفاهيم الكنسية أو العلمانية التي تحتقر المرأة تارة وتنظر إليها بعين المتعة تارة أخرى(مظاهر التشبه بالكفار 1/159).

واستنكر مجمع فقهاء الشريعة بأميركا إمامة المرأة لصلاة الجمعة، وأصدر المجمع، ومقره ولاية ميرلاند، بياناً استبشع فيه إمامة المرأة للصلاة، ووصفه بالموقف البدعي الضالّ، وحذّر

مؤتمر المرأة الرابع في بكين ، وقد اعترضت كثير من الدول والوفود على هذا المصطلح ؛ لعدم معرفتها بدلالة هذا اللفظ ، وطلبت تفسيراً لمعناه من الجهات التي أعدت وثيقة المؤتمر ، ولم تكن هناك إجابة واضحة في ذلك الوقت إلا أنه اتضح فيما بعد أن « الجندر » (Gender) يعني « النوع » ، وهو بديل عن كلمة (Sex) التي تشير إلى الذكر والأنثى . وهذا التحريف في اللغة والمفهوم ؛ يهدف إلى تمرير ما أسمته مؤتمرات الأمم المتحدة « التنوع الجنسي » أو (المثلية الجنسية) الذي يعني الاتصال الجنسي بين رجلين (ويسمى الاتصال المثلي) وهو اللواط ، أو بين امرأتين (السحاق) ، أو بين رجل وامرأة (الاتصال الفطري) ، ذلك أن كلمة « sex » لا تشمل هذه المعاني كلها .

وقد ساعد نشر مفهوم « الجندر » في الدول العربية من قبل المنظمات والحركات النسائية الغربية ، بمساعدة من اللجان والمنظمات النسائية العربية من خلال اقامة ورش وحلقات نقاش تعقد بين حين وآخر في بعض البلاد العربية ؛ وذلك من باب إدماج الشواذ جنسياً في المجتمع ، وعدم اعتبارهم منبوذين كما نصت على ذلك المؤتمرات الدولية، ومن ذلك:

1/ ما عقد في دولة « قطر » ، فقد أقيمت ورشة عمل بعنوان « مأسسة النوع الاجتماعي في المؤسسات » ، والتي نظمتها « الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة » ، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة « اليونيفيم » في معهد التنمية الإدارية في إطار فعاليات الاستراتيجية الوطنية « لتقدم المرأة » التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة . وتهدف هذه الورشة الى تقديم بعض الأدوات التحليلية المختلفة التي تصف الوضع الراهن في المؤسسات ، وتحديد أساليب وآليات دمج مفهوم « الجندر » في المؤسسات ، وتحديد الخطوات اللازمة لدمج مفهوم الجندر في المؤسسات على كل المستويات ، ومناقشة بعض المعوقات التي من الممكن أن تواجه عملية دمج مفهوم الجندر في المؤسسات وكيفية التعامل معها، وشارك في هذه الورشة جهات مختلفة في « قطر » ، كالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، و وزارة التربية الخ

1. مرحلة المشاركة الاجتماعية على قدم المساواة: منذ بدايات حركة النهضة في أوروبا بدأت حركة تحرير المرأة تأخذ طريقها للتشكل والتهيكل، وقد شهدت هذه الحركة مرحلتين مهمتين من تطورها؛ أولها تمثلت في المطالبة بتحقيق المساواة من خلال تحسين واقع المرأة الاجتماعي والاقتصادي، حيث كانت المطالب تشمل تحقيق المساواة من خلال توفير فرص متساوية في مجالات التعليم والعمل والتدريب وأجور متساوية. وأعطى هذا التيار اهتماماً أساسياً بخصوصية المرأة البيولوجية، وما يترتب عليها من حقوق أساسية؛ منها حق الاختيار واتخاذ القرار فيما يتعلق بالإنجاب، وحق التمتع بالأمومة ورعاية الأطفال والعمل خارج المنزل، وركزت هذه المرحلة ورموزها على المناداة بتحسين واقع المرأة من خلال الأبنية والمؤسسات القائمة في المجتمع من خلال المساواة؛ ومن هنا بنيت إستراتيجية فيميزم على أساس أن المساواة يمكن تحقيقها من خلال العلاقات الاجتماعية والوسائل القانونية والمؤسسات السياسية والاقتصادية القائمة في المجتمع، وما يترتب عليها من إجازة الأمومة من العمل والضمان الاجتماعي، والمطالبة بتوفير مراكز رعاية الأطفال من دور الحضانه ورياض الأطفال، والمطالبة بحق المرأة في التحكم في حياتها الإنجابية يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مطالب هذه المرحلة.

2. مرحلة المساواة المطلقة أو العيثية وبدايات نشوء حركة الشواذ: بدأت المرحلة الثانية من تطور مفهوم المساواة لدى التيار الليبرالي من الفيميزم نتيجة لتأثرها بالتيارات الراديكالية والماركسية التي بدأت تنادي بالمساواة المطلقة من بداية النصف الثاني من القرن العشرين. حيث ظل الخطاب السياسي يطالب بالإصلاح في إطار المؤسسات المختلفة القائمة داخل المجتمع، وحصل التغيير فقط في جانب تناول المجالات التي تتعلق بالمرأة، ودور الحكومات في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال العام، والخاص. وكذلك الحرية الشخصية للمرأة، وبدأ النظر إلى علاقة المرأة بالرجل من منظور الصراع بين جنسين وتمت الدعوة إلى القضاء على مفاهيم الذكورة والأنوثة، وظهرت حركات

المجمع من الافتتان بمثل «هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين»، وقال منظمو الحدث: إنه يأتي ضمن حملة أوسع لتشكيل مجتمع جديد يعتمد على مبادئ وتعاليم الإسلام وخاصة العدل والمساواة.

وأضافوا في بيان أن النبي محمد 1 أقام نموذجاً للمجتمع في المدينة المنورة في القرن السابع، وفي القرن الحادي والعشرين (نحن ملزمون بإقامة مجتمع حديث يعتمد القيم الدينية وكذلك على حقوق المرأة) وفي المقابل تهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة لتبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية

ثالثاً: الفيميزم الأيدلوجية الجديدة وخطورتها:

الفيميزم هي حجر الضب الذي وقعت فيه كثير من بنات المسلمين ومنهم آمنة ودود، وحجر الفيميزم feminism: الأيدلوجيا الجديدة ولذلك أثير نقاش فقهي حاد بين مختلف المتابعين في مدى جواز إمامة المرأة لصلاة الجماعة، والجملة على وجه الخصوص. والتأكيد على المساواة، وحق المرأة الديني في العدل والمساواة، ومحاولة إشارتها للمؤنث والمذكر في حق الذات الإلهية عند تفسيرها لبعض الآيات التي ذكر فيها اسم الله تعالى، وهو ما يعرف بالاتجاه الانثوي لفهم النص الديني (الفيميزم)، فمنذ نشوء حركة فيميزم في أواخر القرن التاسع عشر، ظهرت مفاهيم حقوق المرأة ووجوب مساواتها بالرجل في كل شيء؛ ووصل الأمر إلى ما يُعرف باللاهوت الأنثوي الذي حاول تأنيث كل العبارات المذكورة في الإنجيل، وبمعنى آخر فإن حركة الفيميزم نفسها مرت بمراحل تاريخية تأثراً وتأثيراً بمحيطها الفكري والاجتماعي والسياسي، وتبعاً للتطور الحضاري الغربي خاصة، وأهم التيارات الفكرية الموجودة به، والفاعلة على ساحته في كل مرحلة تاريخية، وتطورت حركة الفيميزم من خلال عدة أمور:

فيه الصلاة (علي بن نايف الشحود، 69)، وهذا ما عد في وقته مخالفة شرعية وتحدي للإسلام الأصيل.

خامساً: وجود الرغبات ومنظور الشرع لها : الإسلام دين سماوي نزل من عند الله تعالى الذي خلق الناس وهو أعلم بطبيعتهم وبما يصلح لهم كما قال الله تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) الملك/14، فإنه ينظر إلى الرجل والمرأة نظرة عميقة ومستقره لا تجاري الرغبات التلقائية لدي دعاة العدالة بإراحة ضمائرهم المثقلة بإرث تاريخي من الشعور بالذنب تجاه المرأة التي كثيراً ما ظلمت في غالب العصور والأقطار عن طريق دعوتها إلى المساواة غير المدروسة بين الجنسين كما أنه لا يغير مواقفه ونظراته تبعاً لتغير مواقف المفكرين وعلماء النفس والاجتماع التي تتبدل بدورها مع تبدل الظروف الاجتماعية وكمية الركاب التاريخي حول هذه القضية وتجارب الشعوب المختلفة فيها والزاوية التي ينظر المجتمع منها إلى هذا الموضوع بحديثاته المختلفة ، إذ الهدف منها إطلاق الرغبات من كلّ قيد ، وإفساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الأخلاق ، وفطرة التي فطر الناس عليها ، وشريعته التي شرعها لعباده ، للانفلات وراء الرغبات الجنسية وإعداد الفتيات لهذه النزوات تحت ستار حرية المرأة ، والرفق بالمرأة ، ومشكلة المرأة وهذا أمر سيء يحتاج إلى دراسة تنظيمية من خلاله يتحقق العودة إلى الفطرة فمواطن ظهور الرغبات، والعواطف والانفعالات، ومراكز حركة عواطف الإيمان والكفر، وحركة الإرادات للأعمال، فهي في القلوب التي في الصدور، وهذه القلوب التي في الصدور قد يحصل لديها عصى، فتخالف ما أدركته الأذهان من الحق، لانطماس بصيرتها بالأهواء والشهوات، فيكون من آثار ذلك كفر وحركة إرادات نحو أفعال الشر، وهذا هو العصى الحقيقي الذي يُصَاب به أهل الكفر والضلال.

المبحث الثاني: منظور الشريعة لرقى النفس تجاه تحديد الرغبات المنفلتة :

الشواذ والعاملين على إيجاد نموذج جنسي بديل لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، كما تمت الدعوة إلى القضاء على مفهوم الزواج المعتاد ودعت إلى الزواج بين المثليين، وبدأت الدعوة إلى فصل احتياجات المرأة عن احتياجات الرجل، ورفض إشباع احتياجات المرأة العاطفية والجنسية من الرجل، والتوجه بدل ذلك نحو المرأة (المثلية الجنسية)، وأدى ذلك إلى ظهور التيار السحّاق ليشكل ليس تياراً انحرافياً في السلوك فقط، بل تياراً فكرياً وسياسياً ترفده مؤسسات ومراكز وجمعيات وأعضاء في البرلمانات. بل ولجأت هذه التيارات النسوية إلى الأمم المتحدة في مؤتمراتها المختلفة وخاصة مؤتمر القاهرة للسكان سنة 1994، ومؤتمر بكين سنة 1995، وما تلاها من مؤتمرات المرأة والسكان وغيرها.

رابعا : حقيقة الفيمينزم وأتباعهم وتبرّم بما شرع الله : في الحقيقة أن حركة الفيمينزم في جوهرها تعتبر الدين من وضع الرجال، وترى فيه محاولة رجالية لضمان سيطرة الرجال على مقاليد الأمور، ولذلك يستوى عند حركة الفيمينزم الاعتراض على أفكار البشر والاعتراض على شرائع الكتاب الحكيم، وأظن أن الكثير من المسلمات ممن دخل جحر الفيمينزم نسي قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) الأحزاب / 36 ، وإلا كيف نفسر تبرمهم مما ثبت من شرائع وشعائر، فظهرت الانحرافات ومنها:

- 1/ لا اعتبار لتلك الشعائر في ذاتها.
- 2/ محاولة اقتحام أي ميدان وطرق أي موضوع يثير الجدل ويثبت للمرأة حقها.
- 3/ المشاركات في تلك الصلاة الكنسية فالتزم بالزي الشرعي وبآداب الصلاة.
- 4/ يستمع إلى تلك المؤذنة التي أسدلت شعرها، وبدأت تصيح بكلمات الأذان، وكأنها في نادي للرقص الشعبي أو في حفلة تدريب على الأداء الصوتي أمام مرأى الناس، وفي موقع نجس لا تصح

معلوم أن المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع ، فهي أم وزوجة وأخت وبنت ، كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق ، وصانها عن الابتذال والإذلال بكلّ معاني الصيانة والاحترام ، وأعطتها من الحقوق كل ما يناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها ومنها العفة والطهارة وسلامة الفطرة، فالعفة هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور، الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة.

فكما أن وجود شهوة الأكل وأمثالها لغرض وغاية، فكذلك وجود الرغبة إلى الله تعالى وأوليائه لغرض وغاية والتهالك على التلذذ بالنعم الدنيوية التي لا تحتاج إليها في بقاء البنية يمنع من التوجه إلى الله تعالى والتلذذ بالنعيم العقلي ومنه قال تعالى: (وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) (تفسير ابن كثير / آية الاحزاب / 4) فجميع الذنوب من الحرص والحسد والغضب والشهوة والهوى مبتنية على البغي ، والعدوان ، والشهوة ، والطغيان ، فمن بغي كثرت غوائله وعلاته ، ومن اعتدى لم تؤمن بوائقه ، ولم يسلم قلبه ، ومن لم يعزل نفسه عن الشهوات خاض في الخبيثات ، ومن طغى ضل على غير يقين ولا حجة له (الخصال 223/1)، (فمن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات) تحف العقول/27 ومتى حاربها تحقق الرقي، فالزرع إلى ذاته المقدسة لكونه من فعله، وكذلك العلم لا يحصل إلا بإفاضته وإصلاح أرض القلب عما يضر بالزرع، من الشكوك والشبه و الرغبات الدنية و الوسواس الشيطانية، و أفاض عليها ماء الحكمة أثمر ما يوجب الحياة الأبدية في النشأة الباقية كما أن إنبات الزرع في الدنيا يوجب بقاء الأبدان في النشأة الفانية، فكم بينهما من المباينة، و يحتمل أن يكون المراد بالحكمة ما يجريه على لسان الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بالوحي و الإلهام، كما قال تعالى: (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ) البقرة /129، الحكمة الدين الحق والقائم بما يصلح النفس هو رب العالمين الذي بيده إيجاد العالم بأنواعه المختلفة و تربيتها وإخراج كل منها من حد النقص إلى ما

يستحقه من الكمال، فلا بد للعبد أن يتوسل بربه سبحانه في تصفية قلبه و تركيته، و يسعى في إخلائه عن محبة غيره ليصير محل معرفته سبحانه و مظهر أنواره و مهبط إسراره، رزقنا الله وسائر المؤمنين ذلك بفضله و رحمته) ظ: (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، 11: 254)، ومن هنا نشأت أساليب الإصلاح ووسائله للحد من الانحراف الخلقي والمجتمعي والتي لولها لساءت خلق المجتمعات ولذا نرى نشوء مصطلحات وعناوين غريبة عن الفطرة وبعيدة عنها ، كالاباحية والمثلية واشباع الرغبات الشخصية حتى ولو كان فيها خلل فطري مجتمعي سليم؛ لذا ركز الشرع على جملة من الأمور وهي:

1. الجهد المتواصل الاصلاحى: ترسيخ جذور المعارف الإسلامية بين الناس من أهم الأعمال، التي إن تحققت صلحت جميع الأمور. اذ قال رسول الله، 1: (صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسادا فسدت أمتي. قيل: ومن هم؟ قال 1: العلماء والأمرء) الخصال، ص 37، وإن عملية الإصلاح ليست عملية آنية وبرنامج مرحلي بل عملية مستمرة وجهد متواصل، فالصراط الإلهي المستقيم هو الذي يمكن الإنسان من الارتقاء من النقص إلى الكمال ومن ثم تصلح النفس ويحافظ على الفطرة ، فالإنسان غير آمن مطلقا من شر الشيطان والنفس حتى آخر عمره، ويقول السيد الخميني "قده": (فالإنسان هو ساحة صراع ونزاع مستمر بين معسكرين يريد أحدهما الانحطاط بالنفس إلى الظلام السفلي ويريد الآخر رفعها إلى الأنوار العلوية والسعادة الأبدية) الاربعين حديثا/55.

2. الثقة بالنفس: يجب أن نزرع الثقة بأنفسنا وبديننا وبطاقاتنا وهويتنا، لأن ذلك هو بداية الإصلاح في هذا الزمن الذي انهى فيه الناس بكل ما هو غربي حتى لو كان مجرد فساد وانحراف، فعلينا في البداية أن نحمي مجتمعاتنا من هذه التبعية العمياء، وهذا لا يحصل ما لم يثق المجتمع بنفسه ويبادر بنفسه للمعرفة الصحيحة والمسلكية المناسبة. يقول السيد الخميني "قده": "

علينا أن نعتقد أننا كل شيء وأنها لسنا أقل من سوانا، فنحن مطالبون بالعثور على هويتنا التي قد أضعناها) (الكلمات القصار 90)

3. سياسات الترغيب والترهيب أو كما يقال عنها: سياسية العصا والجزرة من السياسات المعروفة في هذا الزمن، فالترغيب لوحده غير كافٍ فبعض الناس وصل فيهم الفساد والمرض إلى درجة كبيرة فصاروا يفضلونه على أي ترغيب يمكن أن يقوم به الإنسان، وكذلك سياسة العصا والترهيب ليست كافية لأنها ستولد في نهاية الأمر انفجاراً وانقلاباً على كل شيء عند أدنى مناسبة، فلا بد من المحافظة على التوازن بين هذين الأمرين، فالأنبياء العظام السابقين والرسول الأعظم 1 في الوقت الذي يحملون فيه الكتب السماوية في يد من أجل هداية الناس، كانوا يحملون السلاح في اليد الأخرى، فإبراهيم Δ كان يحمل الصحف في يد، والفأس في يد أخرى للقضاء على الأصنام، وكان كليم الله موسى يحمل التوراة في يد والعصا في يد أخرى، تلك العصا التي أذلت الفراعنة، وتحولت إلى أفعى وابتلعت الخائنين.

4. الاهتمام بجيل الشباب: الإسلام يولي تهذيب الأطفال والشبان أهمية لا يولها أي شيء آخر (من شبَّ على شيء شاب عليه، إن لسنَّ الشباب أهمية خاصة لأنه في هذا السن يحدد الإنسان متبنياته ومنهجيته ومسلكيته، فإصلاحه في هذا العمر أسهل وأصلب من تركه لإصلاحه بعد ذلك، وأيام الشباب هي ربيع التوبة حيث اقل ثقلاً وحيث كدورة القلب والظلمة الباطنية اقل، وحيث ظروف التوبة أسهل وأيسر (ط: منهجية الثورة الإسلامية/56).

5/ مقتضيات التطور المجتمعي والحضاري:

وإذا كانت مقتضيات التطور الاجتماعي والحضاري للأمم تستدعي وجود حركة دائمة مغيرة، فإن الأمة الإسلامية التي ابتليت بعارضي التبعية والانحطاط، هي الأكثر حاجة لاحتضان الحركات التغييرية فيها، وذلك لانقاذها من واقعها الغريب عن

فكرها وحضارتها. فالأمة تعيش غربة حقيقية على مستويات عدة، ورفع هذه الحالة يستدعي حركة تغييرية تطالها جميعاً. وبما أن الوسائل لتحقيق ذلك الهدف متنوعة، فقد اختلفت التيارات والحركات والشخصيات الإسلامية تبعاً لها؛ فالبعض كان يرى في العنف أنجع وأفضل وسيلة لإحداث التغيير فآمن بالجهاد المسلح، معتبراً ذلك يعجل في إسقاط السلطات القائمة، وآخرون ذهبوا إلى أن الانحراف الحاصل اليوم يستدعي ممارسة الدعوة إلى الله تعالى من جديد، فإنقاذ مدمن المخدرات ليس إنقاذاً لشخص واحد، إنما هو إنقاذ للإسلام.

6/ حبّ الدنيا وحب النفس لا غير، وهو من تلقينات الشيطان التي تجرّ الإنسان إلى هذا المستنقع القذر، وإيذاء المسلمين والمؤمنين من الكبائر، ويجب الوقوف بحزم لمنع كلّ ما هو حرماً شرعاً، وكلّ ما هو مخالف لمسيرة الاسلام ومنها دعوة الجندر والمثلية فإذا انحرفت الثقافة، انحدرت الأمة الإسلامية فالإصلاح يجب أن يبدأ من الثقافة، إذ إن استقلال أي مجتمع ووجوده، إنما ينبع من استقلاله الثقافي، وعلى الأمة والمفكرين الملزمين أن يؤمنوا بضرورة إصلاح الثقافة وأن يأخذوا المسألة بجديّة، خصوصاً مسألة إصلاح المدارس من الابتدائية حتى الجامعة. وعلمهم السعي بكل قواهم ليكونوا سداً في طريق الانحراف.

فالإسلام لا يمنع من عمل المرأة مع الاحتشام ومراعاة الأحكام الشرعية فلتعمل المرأة ولكن بالحجاب. لا مانع من عملها في الدوائر الحكومية ولكن مع مراعاة الحجاب الشرعي والحفاظ على الشؤون الشرعية، فتركها للحجاب الشرعي والاحتشام سيحوّل وجودها في المؤسسات ومراكز العمل من دور بناء وفاعل في خدمة المجتمع إلى دور الانحراف وتهديم المجتمع بمعاول الفساد التي تنخر فيه بالتدريج حتى نجد أنفسنا أمام مجتمع منحل تماماً خالٍ من كل شيء لا يمت للإنسانية بصلة. فإن حبّ الدنيا رأس جميع الخطايا، فعن علي بن الحسين Δ ((حب الدنيا

رأس كل خطيئة) تحف العقول /43، وهي حجاب سميكة يضطر الإنسان إلى الجرام منها. فأنت شاب تستطيع - بما حباك الله به من القوة - منع أول قدم تزلّ نحو الانحراف ، فتمنع بذلك من التحاقها بخطئ أخرى، فلكل قدم قدمٌ أخرى تتلوها، وكل ذنب - مهما صغر - يجزّ المرء نحو ذنوب أكبر، حتى تستحيل الذنوب الكبيرة في نظره لمماً يستهان بها، بل قد يبلغ الأمر بالبعض أن يفتخروا بارتكاب بعض الكبائر، لا بل قد يصل الوضع بالبعض الآخر حداً - أحياناً - يجعلهم يرون المنكر معروفاً و المعروف منكراً، وصعد الرسول 1 المنبر الشريف يوماً ما ليقف على أول سلامه، وليخبر الناس بأنه سمع ما يمكن أن يعدّ بمثابه شيوع للفكر المنحرف بين أصحابه، وبعد ذلك صرّح الرسول 1 باستطعامه للحم، وتناوله للغذاء اللذيذ، وارتدائه للملابس الجيدة، وتعطره بالعطر، ومعاشرته للنساء، ومباشرته لهن، ثم قال: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) فتح الباري شرح صحيح البخاري/65/2، ولتشكيل الأسرة فوائد كثيرة، وكثيرة جداً، وإن إرضاء الغريزة الجنسية مقابل تلك الفوائد لا يعدّ شيئاً فالفائدة الأولى التي يمكن أن تنتج عن تشكيل الأسرة هي إرضاء الفطرة، وهي فائدة مهمة جداً، لأن الرجل للمرأة، والمرأة تنجذب إلى الرجل، ولذا حكم الإسلام بكراهية العزوبة؛ لأنها تؤدي إلى خلق الاضطراب العقلي والنفسي والسلوكي الناجم عن كبت الرغبات وقمع المشاعر، وتعطيل الحاجات الأساسية في الإنسان، سيّما الحاجة إلى الاشباع العاطفي والجنسي، والعزوبة تعطيل لسنة من سنن رسول الله 1 الذي قال: « من سنتي التزويج، فمن رغب عن سنتي فليس مني » صحيح البخاري /66/2، وقد تكون أحياناً من الدقة بحيث أن الإنسان نفسه يغفل عن ملاحظة أنها من مكائد الشيطان ومن أهواء النفس، ما لم يُنبّه على ذلك، ويوقظ من غفلته. وإن أصحاب المعاصي الكبيرة والصغيرة والموبقات والمهلكات كل حسب درجة المعصية ومرتبعتها يبتعدون عن سبيل الحق، وإن أهل الأهواء في الرغبات النفسية المباحة مع

الانشغال والانهماك فيها يتخلّفون عن سبيل الحق، وإن أصحاب تهذيب النفس وترويضها، لإظهار قدرتها والوصول إلى جنة الصفات، فيفصلون عن الحق ولقائه بشكل آخر، وإن أهل العرفان والسلوك والانجذاب ومقامات العارفين الذين لا يهمهم سوى لقاء الحق والوصول إلى مقام القرب، يحتجبون عن الحق وتجلياته الخاصة لأن التلوّن وأثار وجوده الخاص لا يزال عندهم موجوداً.

المبحث الثالث: المثلية رمز الانحراف الخلقي والمجتمعي واثاره فيهما دراسة تفسيرية

الانحراف ظاهرة ناتجة عن فشل السيطرة الاجتماعية على الافراد، فالأديان عموماً تدعو معتنقيها إلى الالتزام بالقيم والمبادئ الخلقية. فيحرمون على انفسهم سرقة اموال الغير، لأنها تأمرهم بالتكسب الشرعي الحلال وبذلك تضمن لهم معيشة كريمة. ويقوم الدين بتهذيب السلوك الشخصي للافراد في كل مجالات الحياة الاجتماعية، وبالجمله فان الافراد الذين تربطهم الاواصر الاجتماعية المتينة، وينغمسون في اعمالهم ونشاطاتهم ويستثمرون في المجتمع اموالهم واولادهم ويطبقون بكل ايمان احكام دينهم، فهؤلاء تتضاءل عندهم فرص الانحراف الاجتماعي، وتزداد من خلال سلوكهم فرص الاستقرار والثبات على الخط الاجتماعي السليم والذي يفتقد لها تتزايد نسبة الانحراف وتنوعه ليشمل الانحراف الخلقي الذي محل بحثنا

فلقد حافظ الانحراف في كل رمز من رموزه من أيام ابن آدم الأول قاتل أخيه إلى يومنا هذا وما بعده، فاحتوت خيامه على كل ثقافة للشذوذ وللتوثين تركها كفار قوم نوح وقوم هود وقوم لوط، والاقوام الاخرى المنحرفة بالثقافات المنحرفة التي جاءت بالدنس والعار وثقافة اتباع الهوى وطول الأمل... تلك الثقافة التي خط الشيطان خطوطها الأولى الميزان (345/15)، ولا قيمة لأبصارهم ولا قيمة في أولادهم ولا قيمة في أموالهم، لأنهم ركبوا بما يضمرون في أنفسهم قطار الاستدراج الذي ينتهي بهم إلى محطة الاستئصال، وهناك يقطع الله تعالى دابرهم فلا ترى لهم

من باقية، إذ قال تعالى (قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون) (النمل/56) ولوط عليه السلام كان في فاتحة دعوة إبراهيم عليه السلام، فهو من السابقين الأولين ممن آمن بإبراهيم عليه السلام، وهاجر معه إلى الأرض المقدسة، ثم بعثه الله تعالى إلى قومه في المكان الذي استقر فيه، فدعاهم إلى تقوى الله وترك الفحشاء والرجوع إلى طريق الفطرة، وأنذرهم وخوفهم فلم يزددهم إلا عتوا، والقرآن في ذكره تارة يفصل وأخرى يوجز في بيان الأحوال، ولقد أثنى تعالى على نبيه لوط ثناءً جميلاً فقال تعالى: (ولوطا آتيناه حكماً وعلماً ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوماً فاسقين * وأدخلناه في رحمتنا إنه من الصالحين) الانبياء 74-75، وكان قوم لوط أهل لهو ولغو وفساد ودجل وباطل. فلقد خلعوا جلاباب الحياء فكانوا لا يخجلون من فعل القبيح الذي تأباه الهائم وتنفر منه جميع النفوس البشرية من سابق ولاحق، وكانوا لا يستحي بعضهم من بعض أن يأتي بأفظة المنكرات، فيجتمع كبيرهم وصغيرهم والأب والابن والسيد والعبد منهم على نكاح الرجل الغريب واللواط به، ولو في محضر نسائهم وبناتهم، ويتعاقبون الآخر بعد من سبقه (ابن كثير: 345 / 3). ولقد بعث فيهم لوط عليه السلام بعد أن اهتدى بهدى إبراهيم وتبعه في هجرته ثم افترقا ليعملا بما فرضه الله تعالى عليهما من نشر الفضائل ونصح الناس وإرشادهم وتبليغهم التكليف، وكان لوط عليه السلام غاية في الكرم واستمسك بالزمزم ورعاية بالجار والنزيل، فقد بالغ في جهاد الملحددين ودفع أذاهم، وكان قومه إذا وفد إليهم أحد من الناس وثبوا إليه ليفضحوه ويسلبوا ماله. فكان عليه السلام يحجز بينهم ويدافعهم ويمنعهم عنه. ويحذر الوافد سوء معاملتهم حتى لقي منهم ما لقي من التهديد والأذى ولم يكن له فيهم من ناصر، وكان من أشد الناس إليه أذى: زوجته، فكانت هي عينا لقومها على زوجها، فكانت كافرة، ولم تؤمن بالله ولا برسوله، فلذلك أهلكها الله تعالى معهم وأصابها ما أصابهم (كتاب الأنبياء: 158، 174..)

إن أتباع الانحراف لهم آذان لا يسمعون بها ولهم عيون لا يبصرون بها ولهم قلوب لا يفقهون بها، لأنهم يستعملون حواسهم فيما لا يعود عليهم وعلى الإنسانية بالسعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة البغوي 235 / 6، وهم ما فقدوا مقياس الاستعمال الصحيح لحواسهم إلا بعد أن نسوا أو تعاموا عن الدليل الحق الذي يقودهم إلى الطريق الحق، ومن كانت مقدمته النسيان أو التعامي عن الحق في أول الطريق تمرغ في نهاية الطريق على أرض السراب بحثاً عن الماء ولن يجد الماء! لأن المقدمة كانت تقوم على نسيان الله ومن نسي الله في أول الطريق أنساه الله نفسه على امتداد الطريق وانتهى أمره إلى الهلاك والله غني عن العالمين الميزان 31/15، وثمود نسي وتعامت ففقدت الدليل، والدليل يحدثها من كل جانب. يقول لهم قولاً واحداً: (يا قوم اعبدوا الله) ويحذرهم تحذيراً واحداً (هذه ناقة الله لكم آية فذروها تاكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم) لقد كان لوجود الناقة بينهم حكمة، ومن وراء هذه الحكمة هدف، إن الناقة كانت شيئاً مادياً يروه بأب أعينهم في طرقاتهم. كانت دابة على هيئة لم يألفوها، اختار عباقرتهم وفقهاؤهم أوصافها بأنفسهم وأخرجها الله لهم من الصخرة التي عينوها أيضاً بأنفسهم، وهذا في حد ذاته دعوة للتدبر على امتداد أجيال ثمود، وإذا كانت الناقة وهيئتها هي الجزء المادي من المعجزة! فإن أفعالها هي الشطر الثاني من المعجزة وأفعال الناقة كانت حجة على الجميع من الطفل الرضيع وحتى الشيخ الفاني. كانت حجة على الذي رأى وسمع والذي لم ير ولم يسمع من ثمود (الانحرافات الكبرى 87)، ولبت لوط في قومه ثلاثين سنة، يدعوههم إلى الله عز وجل، وكانوا لا ينتظفون من الغائط ولا يتطهرون من الجنابة (كتاب الانبياء 162)، ولم ييأس لوط عليه السلام من دعوتهم، وكانوا قد حذروه من قبل أنه إذا لم ينته فسيطردهم من القرية! لقد أراد أصحاب الدنس أن يقطعوا شعاع الرحمة النازل من السماء، وليس في الوجود أشد حمقا من مثل هؤلاء. إنهم ينامون في الدنس والعار، ولا يريدون أن يستيقظوا

شهوة من دون النساء) فجاءت إجابتهم عليه: (أخرجوهم من قريبتكم) لقد وضعوا ما ليس بجواب موضع الجواب وفي هذا دلالة على سفههم. وعندما أصدروا قرار الطرد أنذرهم لوط عليه السلام بالعذاب يقول تعالى: (ولقد أنذرهم بطشتنا فتماروا بالنذر) أي خوفهم أخذنا الشديد فجادلوا في إنذاره وتخويفه ولم يلتفتوا.

وذكر المسعودي (234/3): (أن هذه بلاد بين تخوم الشام والحجاز مما يلي الأردن وبلاد فلسطين إلا أن ذلك من خير الشام فهذا مكان لوط عليه السلام. أما مكان إبراهيم عليه السلام فكان في قلب الأرض التي بارك الله حولها في فلسطين. فالمسافة كانت تسمح بالتزاور بينهما. والذي نقصده من قرب المسافة أن نضع مكان إبراهيم ومكان لوط على لوحة واحدة، وننظر فيها بإمعان فإبراهيم عليه السلام هناك كان قد مسه الكبر، وكانت زوجته عجوزا عقيما. وقضية أن يكون لهما ولد قضية بمقاييس البشر مستحيلة. فالولد من رجل مسه الكبر وامرأة عجوز عقيم لا يأتي إلا بمعجزة خارقة للعادة وبأمر (كن) هذا هو الحال في فلسطين، أما في سدوم فالأمر مختلف، فهناك اتفاق شيطاني للقضاء على النسل. فالغلام والشاب والرجل والكهل.

وكان الرد على رسالة لوط إليهم بطريقة عملية تستقيم مع طريقة الذين رفضوا البشر الرسول من قوم نوح وعاد وثمرود، فالأوائل رفضوا بشرية الرسول لأنهم يمتلكون ما لا يمتلكه الرسول، أما قوم لوط فرفضوا البشرية جمعاء بقطعهم السبيل، وهذا الرفض صورة معدلة من الرفض الشيطاني حين أمر بالسجود لآدم فقال: أنا خير منه! فالصورة الشيطانية لفقه أنا خير منه ارتدى أكثر من رداء على امتداد المسيرة البشرية وجميع الأودية تصب في هدف واحد هو الصد عن سبيل الله (مروج الذهب 42/1)، ومن المؤكد أن النظرية الإسلامية عالجت بكل صرامة أيضاً المراتب الخطيرة من الانحرافات الجنسية، وبالأخص هذه الانحرافات الثلاثة التي تمحق النظام الاجتماعي وتحطم بنيته الأخلاقية، فلا ريب أن تكون

على صوت يدعوهم إلى التفكير في أحوالهم من منطلق فطري. حتى ولو كان هذا صوت الوحي! إن هذا النوع من الناس ضيق الأفق لا يرى الأمور إلا من وجهة نظر واحدة هي وجهة نظر الشيطان، ويكفهم عارا أن الشيطان زين لهم أدبار الذكران وغواهم في هذه الجزئية، فاعتبروها دستوراً لحياتهم. لقد طالبوا لوطاً عليه السلام بالصمت لكن لوطاً نبى ليس له إلا أن يبلغ رسالة ربه. وعندما قام لوط بالبلاغ أصدروا عليه قرار الطرد! يقول تعالى: (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون * أننكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون * فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون) الاعراف 82، ولقد خاطب الإحساس فيهم، فقال: (أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) أي وأنتم في حال يرى بعضكم بعضاً وينظر بعضكم إلى بعض حين الفحشاء!! (أننكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون) العنكبوت/ 28، أي بل أنتم قوم مستمررون على الجهل ولا فائدة في توبيخكم والإنكار عليكم فماذا كان جواب القوم؟ أعلنوا إعلانهم بإخراج آل لوط من القرية (تفسير القرطبي تفسير سورة العنكبوت).

وسبب قرار الطرد: أن آل لوط يتنزهون عن هذا بالعمل أو يتخرجون من فعل ما تفعلونه ومن إقرارهم على صنيعهم، فإخراجهم من بين أظهرهم فإنهم لا يصلحون لمجاورتهم في بلادهم!! وقرار الإخراج ورد أيضاً في سورة الأعراف (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون * وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون) الاعراف/ 81، وأخبرهم أن ما يفعلوه لم يفعله أحد من الأمم والجماعات من قبل، وأنهم بهذا العمل تعدوا على سبيل الفطرة، فترك سبيل النساء والاكتفاء بالرجال إسراف وجهل لأنه وضع للشئ في غير محله. ولم يكن يجد القوم جواباً على خطاب لوط. لقد كان خطاب لوط فيهم (إنكم لتأتون الرجال

العقوبات الإسلامية لهذه الجرائم من اشد العقوبات واقساها على المنحرفين .

أ . اللواط: اللصوق لغة واصطلاحاً أية ممارسة تأخذ طابعاً شبقياً استمراريّاً هي التي تحدد طابع الشذوذ، وقد اداهاهم القران الكريم، وهناك تصور بأن عدم الإحساس بالحاجة إلى الجنس الآخر هو المعيار في الانحراف، الخ... أن هذا الخبط في تحديد الانحراف من جانب، وحصر الانحراف في بعض الممارسات دون غيرها من جانب آخر، كاف في ترسيخ القناعة بأن تحديد ما هو عادي عما هو شاذ من السلوك الجنسي، أمر لا سبيل إلى اليقين العلمي به عبر هذا الخبط المشار إليه في علم النفس الأرضي، مما يترتب على ذلك خبط في تحديد العلاج أو الوقاية أيضاً... كل أولئك . بطبيعة الحال . عائد إلى عزلة علم النفس الأرضي عن مبادئ السماء التي تحدد بوضوح ما هو سوي وما هو شاذ من السلوك الجنسي (اذ قال لهم أخوهم لوط الا تتقون . اني لكم رسول أمين فاتقوا الله واطيعون ، وما اسألكم عليه من أجر ان أجري الا على رب العالمين . أتأتون الذكران من العالمين .) الشعراء 161، وقد شدد التحريم فيه لقول الرسول (ص) : (من جامع غلاماً جاء جنبا يوم القيامة ، لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ، ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيراً) الكافي 70/2 ، وقول الامام الصادق (ع) : (حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ، ان الله تعالى اهلك امة لحرمة الدبر ، ولم يهلك احدا لحرمة الفرج) الكافي 71/2)، وفطر الله تعالى الإنسان على فطرة تهديه إلى الحق، ولأن الله تعالى خلق الإنسان ليكون خليفة في الأرض فإنه تعالى فطره على الاجتماع، فطره على أن تكون حياته في مجتمع، لهذا قام الإنسان في البداية بتأسيس المجتمع المنزلي أولاً ثم اتسع عالم الاجتماع الإنساني شيئاً فشيئاً حتى صار مجتمعاً مدنياً تقوم عليه حضارات واسعة.

والإنسان في خطوته الأولى زوده الله تعالى بالحرية، فله أن يختار جانب الفعل وله أن يختار جانب الترك، فأى فعل يقف عليه له مطلق العنان في أن يختار جانب الفعل، وله أن يختار جانب

الترك، وإلى جانب هذه الحرية. فإن للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرق الحياة ويعمل بما شاء من العمل. وليس لأحد من بني نوعه أن يستعلي عليه فيستعبده ويمتلك إرادته وعمله ويحمله على ما يكرهه فهذه الحرية ضمن عجينة الفطرة التي فطر الله الناس عليها كي يقيم الإنسان المجتمع على الأرض والإنسان على الأرض أحاطه الله سبحانه بعقل وأسباب كونية تحيط به من جميع الجهات، لا حرية له أمامها، والإنسان أمام هذه العلل والأسباب الكونية لا يأخذ إلا ما أذنت فيه هذه العلل والأسباب، وليس كل ما أحبه الإنسان وأراد به واقع، ولا هو في كل ما اختاره لنفسه بموفق له، ولكي يستقر المجتمع الذي شيده الإنسان على الأرض، لا بد وأن يستقيم مع خط هذه العلل والأسباب حتى لا يحدث التصادم، والاستقامة مع خط العلل لا يكون إلا بالخضوع التام لخالق العلل والأسباب وخالق الإنسان والأرض، وخالق العلل والأسباب التي تحيط بالإنسان من جميع الجهات ولا حرية له أمامها لأنها تملكه وتحيط به. هو الله تعالى. فهو سبحانه الحاكم على الإطلاق والمطاع من غير قيد وشرط، فالإنسان مدني بطبعه، وما دام هناك مجتمع فلا بد أن يكون هناك قانون، لأن المجتمع لا يقوم له صلب دون أن يجري فيه سنن وقوانين يتسلمها الأفراد، فأفراد بلا قانون لا يقيمون مجتمعاً، وعدم إقامة المجتمع يكون خروجاً عن الفطرة، لأن الفطرة تدعو لإقامة مجتمع إنساني يكون الإنسان فيه خليفة في الأرض، وإذا حدث وأقيم مجتمع ما على قانون يستند على أهواء أفراد. فإن هذا أيضاً يكون خروجاً عن الفطرة، لأن الأفراد الذين يضعون القانون لا حرية لهم أمام العلل والأسباب الكونية التي تحيط بهم من جميع الجهات. فكيف يضع العاجز قانوناً يحمي به الأفراد في حين أنه لا يملك حماية نفسه إن الاجتماع لا يتم إلا بقانون من أخذ به نزلت عليه بركات من السماء ومن خرج عليه أحاطت به النكبات والمعيشة الضنك من كل الاتجاهات.

وقد واجهت هذه الأمور معارضةً شديدةً من قبل بعض الدول الإسلامية، ومن الطبيعي، عندما يُدافع نواب الدول المتحضرة عن مثل هذه الأمور الشنيعة، فمن وجهة نظر هذه الجماعة، أنّ وأد البنات وهنّ أحياء، في زمن المجتمع الجاهلي العربي القديم، هو أمر أخلاقي، وكذلك الغارات التي كانت تشهدها القبائل على بعضها البعض، و تعتبر عندهم من المفاخر، و لأجلها كانوا يُحبّون الأولاد ويقدرّونهم، حتى يكبروا و يحملوا السّلاح ليحاربوا مع آبائهم، فهي أيضاً أمر أخلاقي، وكذلك الجنسيّة المثلية المتفشية في الغرب، تُعتبر من وجهة نظرهم أمراً أخلاقياً؟! فالعواقب الخطيرة التي تحملها أفكار هذه المذاهب في حركة الواقع الاجتماعي، لا تخفى على عاقل طبعاً.

ولكن في الإسلام، فإن المعيار الأخلاقي و الفضائل و الرذائل، تُعيّن من قبل الباري تعالى، وذاته ثابتة لا تتغير، فالمثل و القيم الأخلاقية ستكون ثابتة و لا تتغير، ويجب أن تكون هي القاعدة الأصل للأفراد والمجتمع في سلوكهم الأخلاقي، لا أن تكون الأخلاق تابعة لرغبات و ميول المجتمع.

فالموحدون يعتقدون أنّ الفطرة والوجدان الإنساني إذا لم تتلوث؛ فستبقى ثابتة أيضاً، بإعتبارها تمثل النور المنعكس عن الذات المقدسة للباري تعالى، وعلى هذا فإنّ الأخلاقيات تعتمد على الوجدان، وأن الشذوذ ظاهرة متعمدة من الدول الأوروبية للقضاء على شباب الإسلام في العصر الحال، ومن هنا وضعت الحدود للردع عن هذه المعصية، فحد اللواط في أصح الأقوال هو القتل رمياً بالحجارة، وقد ورد في حديث رسول الله ﷺ حيث قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (رواه الترمذي وابن ماجه والبخاري)، وقد قال الله تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحشر 7/ وروى أبو داود من حديث المقدم بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ قال: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه. وروى الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله. وبهذا تكون

ومع تأكيد المشرع الإسلامي على الانتماء الاجتماعي يظل من أبرز اهتماماته في هذا الميدان التركيز على فطرته السليمة المؤيدة من الشرع، بيد أن البعض ينطلق من تصوّر خاص لهذه الحاجة وتفترق تماماً عن التصور الأرضي لها إلا في نطاق (توصياته الوضعية) التي أشرنا إلى أن الإسلام يعني من جانب بما هو (وضعي) تنحصر فائدته في نطاق الإشباع الدنيوي العابر، ويتجاوز ذلك. من جانب آخر. إلى صعيد التصور العبادي الذي يحقق الإشباع الخالد أو الحقيقي للحاجات.

أن التوصيات الإسلامية المؤكدة للتعارف، والتعاون، والأخوة: تفصح بوضوح عن مفهوم (الانتماء الاجتماعي)، كما أن التوصيات المؤكدة لاحتياج البشر بعضهم للآخر مثل ((المؤمنون خدم بعضهم لبعض... يفيد بعضهم بعضاً) ومثل ما ورد عن الإمام الباقر من أنه سمع رجلاً يقول/ (اللهم اغني عن خلقك) فأوصاه بأن يقول: ((اللهم أغني عن شرار خلقك) ظ: (الوسائل 65/7...

أن أمثلة هذه التوصيات تؤكد فاعلية (الانتماء الاجتماعي) وضرورته التي لا سبيل إلى التشكيك بها، كما أن مفهوم (التكيف أو التوافق الاجتماعي) الذي يشدد المشرع الإسلامي عليه من نحو قوله . عليه السلام: ((أكثرُوا من الأصدقاء في الدنيا، فأَنهم ينفعون في الدنيا والآخرة) (الكاظمي 76/1 ، وبالتالي فإنّ أول ما يتوجب على المصلحين، في حركتهم الإصلاحية، هو إصلاح ثقافة المجتمع والسير بها في خط العقل و الدين.

و نرى في عصرنا الحاضر ثقافات زائفة، لا تتحرك بعيداً عما كان في عهد الجاهلية، حيث أضحت مصدراً لأنواع الرذائل الأخلاقية في حركة الحياة الاجتماعية، و قد إنعقد في السّنوات الأخيرة مؤتمراً عالمياً في بكين عاصمة الصين، و شارك فيه أغلب دول العالم، و نادى فيه المشاركون بالعمل لتثبيت ثلاثة أصول، و أصرّوا عليها من موقع إحترام حقّ الإنسان وهي:

- 1 . حرية العلاقات الجنسية للمرأة. 2 . الجنسيّة المثلية ، 3 . حرية إسقاط الجنين.

عقوبة أهل اللواط قد نزلت في القرآن، لأنها وردت في كلام رسول الله 1 وشدد العلماء على حرمة الشذوذ الجنسي: وكل مسلم حتى الجاهل يعلم أن ما يُسَمَّى بالفاحشة أو المثلية أو الشذوذ محرّم؛ بل كبيرة من الكبائر بإجماع العلماء ، فالخُلُقُ الفاضل المتين دعامة من دعائم الأمة التي تنهض بالمجتمع دعا إليه الرسل والانبياء لما فيه الصلاح للمجتمع إلى جوار النُظُم التي تُحدّد علاقة الفرد بالأسرة، والأسرة بالمجتمع، والتي تُحقّق للأمة كيانها واستقلاليتها وتُحافظ على مميزاتها. وقد سلك القرآن طريق التزكية لبناء الإنسان السوي؛ فقال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} (الشمس 9-10) ، والخيبة عكس الفلاح، وهي تفيد الخذلان، وتدل على عدم الوصول إلى المطلوب (تفسير الميزان 20/334) ودسّ نفسه؛ أي: غمّسها في الرذيلة، وأوقعها في الأفعال المشينة؛ فكانت عاقبته الخيبة وعدم تحصيل الخير (مجمع البيان 12/76) فالذي يُعرض عن الله يتولّد الخبث في نفسه وتُحدّثه نفسه بالشرور والرذيلة، فتجده يغمس نفسه فيها، ولا يركمها بالإقبال على الله تعالى، ينتقل من همٍّ إلى همٍّ، ومن تعاسةٍ إلى تعاسةٍ، وليس له في الدنيا إلا الشقاء والعذاب في الآخرة أشق وأخزى. والله جعل تغيير شؤون الأمم وقفًا على تغيير أخلاقها وصلاح نفوسها، فقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} (الرعد/11) ، وما أرسل الله الرسل إلى المجتمعات إلا بالدعوة للفضيلة ومكارم الأخلاق، وبناء مجتمع سليم من الآفات والانحرافات العقدية والنفسية والفكرية والسلوكية. وحين يُعرض الناس عن منهج الله في التشريع والتوجيه يقعون في مخاطر عظيمة يَجنون آثارها في الدنيا قبل الآخرة. وهذا ما حدّر منه رسول الله 1 بقوله: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط؛ حتى يُغْلِنُوا بها، إلا فشا فيهم الطّاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا قبلهم..» (صحيح الجامع 787) ، وأيضاً العلاقة السيئة ما بين الإبن والأم أو الإبنة

والأب ومن هنا فإن العلماء أجمعوا على تحريم فعل الفاحشة، وأنها من كبائر الذنوب، وأن مستحلها كافر بالله العظيم .

المبحث الرابع: اضرار الشذوذ على المجتمعات والأفراد وسلبية:

الشذوذ الجنسي الذي يُرَوِّج له الغرب في ثقافته، ويُقَيّن له في تشريعاته؛ له آثاره المُدْمِرة على الفرد والمجتمع ، وحيث ان بناء الكون مبني على نظرية ثنائية (الذكر والأنثى) التي يستند إليها العمران الإنساني والمعيار الإنساني لوجوده على وجه الأرض، والتفرد والتفكر أحدهما دون الآخر أو الاكتفاء بالمماثل يؤدي إلى نظرة سلبية للمجتمع وهنا يكمن التدمير إذ قال الله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} (الاسراء 16) ، وقال الله سبحانه: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} (الروم 41)، ويظهر هذا الفساد في المياه، والهواء، والزروع، والثمار، والمساكن، ويظهر بالخسف والزلازل، ومحق البركة، وهذه الآفات والمصائب إنما تظهر بما أحدثه الناس من الذنوب، وهذا مشاهد في حياة الناس، وعبرت نائبة أمريكية سابقة عن ولاية أوكلاهوما، عن استغرابها من تعامل المجتمع مع الشذوذ الجنسي كأمر عادي، ووصفته بأنه: «نقرة الموت بالنسبة للدولة الأمريكية، وأنه أخطر عليها من الإرهاب»، وأضافت: «إن المثليين خطر على الأمة والنسيج الأخلاقي والعائلة والزواج التقليدي الذي أبقى على الأمم لآلاف السنين» وعليه هناك من الآثار السلبية يمكن أن تحدد بالعناوين الآتية :

المطلب الأول : الآثار السلبية بعناوينها المؤثرة على المجتمع والفرد

1- ضعف الروابط المجتمعية وتفككها: بُغِضَ الناس واحتقارهم للشواذ في المجتمعات الطبيعية؛ مما يُضعف الروابط الاجتماعية بسبب سلوك طريق الشذوذ القبيح من قِبَل أفراد المجتمع، فلا يكون للشواذ مكانة في قلوب الناس. وما قد يتبعه

5- تعطيل التنمية البشرية: فالإنسان كالنبته تحتاج إلى بيئة خاصة في تربتها وزراعتها ورعايتها وجني ثمارها، وحين يضع الإنسان شهوته ونزوته واتصاله الجنسي في غير موضعه الذي خُلق له ولأجله، يتعطل دوره في نماء حقيقي سوي لصالح نفسه ومجتمعه (الاسلام وعلم النفس، 124)؛ إذ لا بد في مفهوم التنمية البشرية من مواءمة ومتابعة العلاقة بين العوامل المادية في حياة الإنسان والعوامل الروحية، وما بينهما من تأثير متبادل؛ كالتسابب الإنسان -مثلاً- خبرات مهنية محددة تُعينه على تنمية حاجاته المادية، مع حاجته للمُثل العليا والقيم والمبادئ الراسخة والاعتقاد الديني الصحيح؛ فالإنسان مادة، ورسالته في الحياة تقتضي تلبية حاجاته المادية مع الحفاظ على القيم الروحية.

6- شيوع الفاحشة والانحلال الخلقي: انتشار الشر والفاحشة والضلال نتيجة لتحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرّم الله، خاصة إذا ما قامت القوانين والاتفاقيات الدولية بتشريع حماية الشواذ، وتجريم من يعتدي على حريتهم في ممارسة الشذوذ بالكلام أو الفعل أو إظهار مشاعر النفور والكراهية لما يقومون به. ويُعدّ الشذوذ -بناءً على النقطة السابقة- انتكاسة مفزعة لحرية الرأي والتعبير والاعتقاد ظ: (الامثل 34/5)، وشكلاً من أشكال التسلط والأنانية والاستبداد والوصاية، يمارسه الغرب وأتباعه على شعوب المجتمعات في العالم.

7/ فقدان الهوية الثقافية للمجتمع: فقد المجتمع لهويته الثقافية؛ فلكل أمة مظاهر للحياة الاجتماعية فيها، تشرف عليها الحكومات، ويُنظّمها القانون، وتحميها السلطات، فيعمل المجتمع على أن تتفق هذه المظاهر مع هويته الثقافية، ووفق هذا فإن هوية شعوبنا العربية والإسلامية مظاهر حياتها الاجتماعية تتوافق مع آداب الدين قال رسول الله 1 (انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)(الوسائل 65/6)، وتسائر تشريع الإسلام وأوامره، وعليه فإن الدين يحارب الشذوذ والإباحية، ويضبط غريزة حفظ النفس، وغريزة حفظ النوع، من خلال الزواج، وينظّم مطالب

من إلحاق الخزي بأفراد الأسرة جميعاً، بسبب ممارسة الشذوذ من قبل أحد أفرادها.

2/ عدم استقرار الزواج ممارسة الشذوذ تؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج الشرعي، وتساهم في زيادة المشكلات الاجتماعية من عنوسة وطلاق وخيانة زوجية وعجز جنسي؛ مما يسبب تقويض بنية الأسرة وتغيير شكلها الطبيعي المكون من رجل وامرأة وأطفال، ووقوع المرأة ضحية لزواج غير مستقر لا يقوم على السكينة والمودة والرحمة إذا ارتبطت بالشاذ من الرجال، وما يمكن أن ينقله إليها من الأمراض الجنسية، وما قد يلحقه من العقم الذي يُعطل إيجاد النسل ويحرم المرأة من الأمومة.

3/ الضرر على الأسرة عموماً والطفل خصوصاً: عدم ائتمان ممارسي فاحشة الشذوذ على أطفالهم أو إخوانهم في البيت؛ خشية الانجراف في مستنقعهم وبالتالي دمار الأسرة

4/ تهديد الجنس البشري: الشذوذ يُهدّد استمرار الجنس البشري؛ وذلك لأن الشواذ لا يرتضون زواج الرجل بالمرأة، ومن ثمّ إيجاد النسل كنتيجة طبيعية لعلاقة الجنسين ببعضهما، ويقوم الارتباط على أساس الجندر -ارتباط ذكر بذكر أو أنثى بأنثى-، وهنا تكون النتيجة عدم النسل، وانقراض الجنس البشري في المجتمع الممارس لهذه الرذيلة. ومن ذلك مصادقة معظم برلمانات أوروبا الغربية على قانون إباحة الشذوذ الجنسي، أو بنسبة فوز الرئيس الأميركي بيل كلينتون بعد حصوله على أصوات الشاذين وسماحه لهم بالانخراط في صفوف الجيش، أو المصادقة في معظم الولايات الأميركية على قانون حرية الإجهاض وقتل النفس المحترمة (محمد تقي المدرسي، الحضارة الإسلامية آفاق وتطلعات 1/ 126) وفي تصريح لصحيفة «فرانس كولتور»، عقّب الملياردير اليهودي (داسو) على قرار فرنسا بالموافقة على قانون يسمح بزواج الشواذ، محذراً من أن هذا يُهدّد فرنسا بالانقراض، وقال: «زواج الرجل بالرجل، وزواج المرأة بالمرأة»، يعني توقف المجتمع الفرنسي عن تجديد نفسه بأجيال جديدة.

الفم والفرج، ولا يجعلها تتغول على الناس أو تستعبدتهم. والأبشع في فقدان الهوية حين يرضى المجتمع ويوافق على ظهور مثل تلك الثقافة في محيطه؛ من خلال السماح بالفعاليات والمهرجانات وإقامة الجمعيات التي تعمل وفق منطق الشذوذ، فيرى «التزويج» من الشواذ بين الرجل والرجل، أو بين المرأة والمرأة متساويًا مع الأسر الطبيعية بين الرجل والمرأة! وهذا ما يمكن بيان خطورته من خلال أمور عدة (أخلاق النبي،¹ سامي خضرة 2/1)

وهي:

أ/ الشذوذ يتعارض مع دور الجنس البشري في العطاء والطهارة وبناء المجتمع؛ فهو رذيلة تُضعف الوازع الديني لدى مُرتكبه، ويُدمر القيم الأخلاقية، ويزيد معه خطر التعرض للتحرش الجنسي والبذاءة والاعتصاب وغير ذلك مما تُحرّكه الشهوات المسعورة.

ب/ سهولة اختراق المجتمع والأمة والسيطرة عليهما، وإضعاف مقاومتهما، ثم استساغة استعمارهما فكريًا وسلوكيًا، ليغدو المجتمع في حالة ارتهان للغير المسيطر المتنفس، يجعل الإنسان مسخًا مطموس المعالم بعد أن جُرد من هويته وانسلخ من كيانه. ج/ الاعتداء على الصحة المجتمعية بما ينتج عنه من أمراض تُشكّل خطرًا على حياة الناس، وغير ذلك من الأمراض الجنسية، ويمكن لمن أراد التفصيل الرجوع إلى كتاب الدكتور عبد الحميد القضاة -رحمه الله-: (الأمراض الجنسية عقوبة إلهية). وقد صرح (مارتن ماير) مؤسس «شبكة العمل المسيحية» المحافظة؛ بأن الشذوذ الجنسي ضارٌّ، ويؤدي إلى انتشار الأمراض، وقال: «أنا لستُ على استعداد لتسليم هذه الأمة العظيمة لأحد أكثر حكومات العالم تطرّفًا وراديكالية من الشواذ جنسيًا ناقلي المرض والسحاقيات المعاديات لقيم الأسرة.

د- الاضطرابات النفسية والعصبية؛ مثل: القلق والاكتئاب والشعور بالنقص والسادية. مع ما يرافق صفة الشذوذ من

ممارسات قاتلة؛ كالإدمان على المخدرات والمسكرات، والانتحار، وغيرها. وقد كشفت دراسات أمريكية ارتفاع حالات الانتحار وسط صفوف الشواذ من الجنسين داخل الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بين الشباب، وأن نسبة المراهقين الذين لديهم أفكار انتحارية ما زالت مرتفعة بين الأقليات الجنسية مقارنةً بالشباب من الجنسين المختلفين السويين وفقًا لتقرير أوردته قناة NBC الأمريكية، فضلًا عن العزلة الشعورية عن مجتمع الأَطهار المتطهرين من فاحشة الشذوذ، وتحول ذلك مع مرور الزمن إلى حالة استعداد واستكبار أو ضعف وانكسار، والاثار السلبية للشذوذ والمثلية على مستوى المجتمع والفرد متنوعة، وأهمها:

أولاً: على مستوى المجتمع:

1- الشذوذ من أكبر الجرائم وأسباب زوال النعم، وتدمير المجتمع؛ فالفساد وجّه الفسق، والشذوذ شكل قبيح من أشكاله، فالخلل في القيم والمعايير الدينية والأخلاقية يؤدي إلى كثرة الجرائم من قتل وسرقة وإدمان وتعاطي المخدرات، واستعمال العنف والشدة والاعتداء على الآخرين. كما أن الشذوذ يهدف إلى إلغاء ثنائية إنسانية أساسية في الكون، هي ثنائية (الذكر والأنثى) التي يستند إليها العمران الإنساني والمعيار الإنساني لوجوده على وجه الأرض، وهنا يكمن التدمير، وفي هذا السياق اعتبر الرئيس الأمريكي الأسبق (نيكسون) أنّ الشاذين يقوّضون أركان المجتمع، وأن الذي أضاع الإمبراطورية الإغريقية هو الشذوذ الجنسي، وذكر أن أرسطو كان شاذًا، وكذلك سقراط، وأن الذي هدم الإمبراطورية الرومانية هو انحلال الأباطرة. وخلص نيكسون في النهاية إلى أن أمريكا تتجه إلى المصير ذاته. وقال الله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَمَدْمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا} الإسراء: 16 ، وقال الله سبحانه: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} الروم: 41 ، ويظهر هذا الفساد في المياه، والهواء، والزروع، والثمار،

5- الشذوذ يتعارض مع دور الجنس البشري في العطاء والطهارة وبناء المجتمع؛ فهو رذيلة تُضعف الوازع الديني لدى مُرتكبه، ويُدمر القيم الأخلاقية، ويزيد معه خطر التعرّض للتحرش الجنسي والبذاءة والاغتصاب وغير ذلك ممّا تُحرّكه الشهوات المسعورة.

6- العزوف عن الزواج بسبب اكتفاء البعض بالشذوذ، مما يُهدّد نظام الأسرة وبالتالي هدم المجتمع، ولذا وصف بابا الفاتيكان (بندكت السادس عشر) زواج الشواذ جنسيًا بأنه أحد عدة مخاطر تُهدّد النظام التقليدي للأسرة، وتُفوّض مستقبل البشرية نفسها، وأدلى البابا بأعنف تصريحاته المناهضة لزواج الشواذ جنسيًا في إحدى خطبته، وقال لدبلوماسيين من نحو ١٨٠ دولة: «إن تعليم الأطفال بحاجة إلى أوضاع ملائمة، وإن مكان الصدارة يذهب إلى الأسرة القائمة على زواج رجل وامرأة». وأضاف «أنّ الأسرة ليست معاهدة اجتماعية فحسب، بل الخلية الأساس لكل مجتمع، وبناء على ذلك؛ فإن السياسات التي تُفوّض الأسرة تُهدّد كرامة الإنسان ومستقبل البشرية».

ثانياً : على مستوى الفرد

1- يُحيل الطباع عن الفطرة التي ركبها الله في الإنسان، وإذا انتكس الطبع انتكس القلب؛ فصار قابلاً لكل شرّ وخبث، ممّا يُورّث المهانة والحقارة والخسران، ويُفقد الحياء والمروءة من قلوب من يمارسون الشذوذ، وتتعاظم وتغلب صفة العدوان والاعتداء عليهم. قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا} النساء 199 ، وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} (المؤمنون 5-7) إن استغناء الرجل بمثله، واستغناء المرأة بمثلها، مُضادٌّ للفطرة الإنسانية السوية، وكل ما يُضاد الفطرة فلا مصلحة من ورائه، لا للإنسان ولا لغيره من الأحياء. فالشذوذ الذي ينادي به الغرب حالياً ضد مصلحة الإنسان ومستقبله.

والمساكن، ويظهر بالخسف والزلازل، ومحق البركة، وهذه الآفات والمصائب إنما تظهر بما أحدثه الناس من الذنوب، وهذا مشاهد في حياة الناس، مصداقاً لقوله سبحانه في الآية السابقة.

2- إحجام أهل الغيرة على الأعراض عن تزويج بناتهم لمن يعرفون شذوذهم، فعن النبي ﷺ نظر في أي شيء تضع ولذلك ، فإن العرق دساس(المستطرف من كل فن مستظرف ج 2|218) ، فإنّ الأسرة ليست معاهدة اجتماعية فحسب، بل الخلية الأساس لكل مجتمع، وبناء على ذلك؛ فإن السياسات التي تُفوّض الأسرة تُهدّد كرامة الإنسان ومستقبل البشرية ،

3/ انتشار الشر والفاحشة والضلال في المجتمع نتيجة لتحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرّم الله، خاصة إذا ما قامت القوانين والاتفاقيات الدولية بتشريع حماية الشواذ، وتجريم من يعتدي على حريتهم في ممارسة الشذوذ بالكلام أو الفعل أو إظهار مشاعر النفور والكراهية لما يقومون به.

4- فقد المجتمع لهويته الثقافية؛ فلكل أمة مظاهر للحياة الاجتماعية فيها، تشرف عليها الحكومات، ويُنظّمها القانون، وتحملها السلطات، فيعمل المجتمع على أن تتفق هذه المظاهر مع هويته الثقافية، ووفق هذا فإن هوية شعوبنا العربية والإسلامية مظاهر حياتها الاجتماعية تتوافق مع آداب الدين، وتسائر تشريع الإسلام وأوامره، وعليه فإن الدين يحارب الشذوذ والإباحية، ويضبط غريزة حفظ النفس، وغريزة حفظ النوع، من خلال الزواج، وينظّم مطالب الفم والفرج، ولا يجعلها تتغول على الناس أو تستعبدهم. والأبشع في فقدان الهوية حين يرضى المجتمع ويوافق على ظهور مثل تلك الثقافة في محيطه؛ من خلال السماح بالفعاليات والمهرجانات وإقامة الجمعيات التي تعمل وفق منطق الشذوذ، فيرى «التزويج» من الشواذ بين الرجل والرجل، أو بين المرأة والمرأة متساوياً مع الأسر الطبيعية بين الرجل والمرأة!

2- القلق المسيطر على فاعل الشذوذ من اكتشاف أمره في المجتمعات ذات الهوية الدينية.

3- إلحاق أضرار فادحة بصحة الفرد، وانتشار الأمراض بين الشواذ جنسياً، والمنتقلة بالجنس، وأخطرها نقصان المناعة والمقاومة في الجسم (الإيدز)، والأمراض الزهريّة. إضافة إلى ذلك تنتشر بين الشاذين الأمراض الجسدية، مثل: الوباء الكبدي (ب)، ومرض «متلازمة أمعاء الشواذ»، والحمى المضخّمة للخلايا، إضافة إلى الأمراض العصبية والاضطرابات النفسية، مثل: القلق والاكتئاب والشعور وبالنقص والسادية... وما إلى ذلك من اضطرابات نفسية قد تصل بأصحابها إلى الانتحار أو القتل. وفي ممارسة الشذوذ باللواط يحصل التأثير على أعضاء التناسل والإصابة بالعقم؛ بحيث يضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ممّا يؤدي إلى القضاء على الحيوانات المنوية، ويؤثر على تركيب مواد المني، لينتهي بعدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم.

وعبرت نائبة أمريكية سابقة عن ولاية أوكلاهوما، عن استغرابها من تعامل المجتمع مع الشذوذ الجنسي كأمر عادي، ووصفته بأنه: «نقرة الموت بالنسبة للدولة الأمريكية، وأنه أخطر عليها من الإزهاق»، وأضافت في عدة حوارات لها: «إن المثليين خطر على الأمة والنسيج الأخلاقي والعائلة والزواج التقليدي الذي أبقى على الأمم لآلاف السنين».

4- وقوع المرأة ضحية لزواج غير مستقر لا يقوم على السكينة والمودة والرحمة إذا ارتبطت بالشاذ من الرجال، وما يمكن أن ينقله إليها من الأمراض الجنسية، وما قد يلحقه من العقم الذي يُعطل إيجاد النسل ويحرم المرأة من الأمومة.

5- يُعدّ الشذوذ -بناءً على النقطة السابقة- انتكاسة مفرغة لحرية الرأي والتعبير والاعتقاد، وشكلاً من أشكال التسلط والأنانية والاستبداد والوصاية، يمارسه الغرب وأتباعه على شعوب المجتمعات في العالم.

6- ممارسة الشذوذ تؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج الشرعي، وتساهم في زيادة المشكلات الاجتماعية من عنوسة وطلاق وخيانة زوجية وعجز جنسي؛ مما يسبب تقويض بنية الأسرة وتغيير شكلها الطبيعي المكون من رجل وامرأة وأطفال. وغالبية الكنائس المسيحية تعارض الزواج المثلي باعتباره ضد الخطة الإلهية في الزواج والخلقة ومخالف للفطرة، وتعتمد في ذلك على قول يسوع: «من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله، من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته) أنجيل مرقس 10: 7,6، وليتأمل قول الله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون) الفرقان (68).

وقد يشكل الجنس المثلي طريق للهروب لتجاوز الحب الممنوع، كما قد تكون التربية الجنسية الخاطئة سبب المثلية الجنسية، مثلاً عند تربية البنت من أم مرت بتجربة مرة مع الرجال سواء بالعنف وتكره الرجال وتنقل تجربتها إلى ابنتها، أو العكس عندما يتم تربية ولد من قبل والده الذي مر بتجربة سيئة مع النساء. ويقتصر قرار البابا على مباركة الارتباط بين المثليين، طالما أن ذلك لا يعطي انطباعاً بأنه زواج، وأشاد سفين ليتمان مفوض الحكومة الألمانية لشؤون مجتمع الميم بقرار بابا الفاتيكان فرانسيس بإفساح المجال أمام السماح بمباركة القساوسة الكاثوليك للارتباط بين المثليين.

المطلب الثاني: العقوبة المحددة في الشرع لأجل تطهير المجتمع من الرذائل وأقوال الفقهاء:

اولاً: منظور فقهاء الجمهور من عقوبة الشذوذ في المثلية: لا يتوقف الحديث عن الجنس وموقف الإسلام منه، سواء موقف الإسلام والفقهاء الإسلامي من ممارسة الجنس بين الذكر والأنثى، أو بين الذكّرين، أو بين الأنثيين، والموضوع المطروح الآن هو ما يسمى بـ: المثلية الجنسية، أو الشذوذ الجنسي، أي العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس النوع الجنسي، وقد مر هذا اللون من العلاقة بأكثر من اسم، فكتب الفقهاء الإسلامي

والتشريع تسميه: الفاحشة، وبعض الكتب الفقهية تسميه: اللواط، نسبة لفعل قوم لوط، وإن كره البعض هذه التسمية حتى لا يذكر اسم نبي الله لوط مرتبطاً بجريمة، وإن كانت نبوته تنكرها، وأطلق عليه مصطلح: الشذوذ، ثم أخيراً: المثلية، وأياً كان اسمه، فهو في النهاية في عرف القرآن والسنة، اسمه: الفاحشة، أو الحرام، ولم يرد في القرآن الكريم عقوبة صريحة عن هذا الفعل في الدنيا، وهناك خلاف كبير واضح بين المفسرين والفقهاء في قوله تعالى: (وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) النساء: 16، فمن المفسرين من يعتبر الآية تتحدث عن إتيان الذكران بعضهما، وأن العقوبة هنا هي الإيذاء بالكلام، والتوبيخ، إلى أن يتوبا، فإن تابا فتنتهي العقوبة، ولا يوجد حديث عن عقوبة جزائية في الدنيا، كما نرى في القرآن، مع تشديد القرآن في حديثه عنها من حيث أنها جريمة دينية وأخلاقية، وكبيرة من الكبائر التي يحرمها الإسلام، والأديان السماوية بوجه عام، أما السنة النبوية فقد ورد عن عقوبة اللواط روايات كثيرة منها:

1. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله 1: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" صحيح مسلم 76/3.

2. وعن أبي هريرة عن النبي 1 في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: "ارجموا الأعلى والأسفل، ارجمواهما جميعاً" صحيح البخاري 33/1.

3. وعن جابر أن رسول الله 1 قال: (من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه) سنن ابن ماجه 443/5.

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذه الأحاديث، من حيث الصحة والضعف؛ فقد ضعفها كلها معظم العلماء، وصححها بعضهم، فكانوا كالتالي: فقد ضعفها كلها: ابن حزم (المحلى 11/383) وكذلك ضعفها شعيب الأرنؤوط، سواء حديث ابن عباس، أو حديث أبي هريرة، ومن صححها جملة بمجموعها الإمام

الشوكاني، بعد ذكر تضعيف كثير من العلماء لها، وصحح امحقق أحمد شاكر حديث ابن عباس في مسند أحمد، وصحح الألباني حديث ابن عباس، وضعف الأحاديث الأخرى، حديث أبي هريرة وجابر، ورواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق عن عبيد الله بن عمر والأجري في ذم اللواط، (1/390)، وقال رواه ثقات. وقال ابن القيم في الجواب الكافي (ص: 169) ثبت عن خالد بن الوليد ذلك.... وروى ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد فعل ذلك وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حرق الفجاءة بالنار [الذي يلاط به] ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1/387) وروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم تحريق من عمل عمل قوم لوط الترغيب والترهيب (3572)، وكانت دار الإفتاء المصرية قالت عبر موقعها الإلكتروني: (من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الزنا حرام وهو من الكبائر، وأن اللواط والشذوذ حرام وهو من الكبائر، وأن من حَكَمَ الشريعة الغراء في تشريع الزواج مراعاة حقوق الأطفال، ولذا أمر الإسلام بكل شيء يوصل إلى هذه الحماية، ونهى عن كل ما يُبعد عنها)، وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني، وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه: يُرجم إن أحسن أو لم يحسن. روي ذلك عن الشعبي، وقال أبو حنيفة وابن حزم والظاهرية: يعزّر ولا يحد، وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنى).

وذكر ابن حزم وما أراه راجحاً فقها: أنه ليس حداً، فالأدلة التي وردت في الموضوع لا تصل به إلى أن يكون حداً، وأنه أمر متروك في علاجه للقانون والمجتمع، بما يحافظ على قيم المجتمع، ويحفظ دين الفرد وسلوكه، وفق النظام العام للدولة، حسبما يقرر أهل الاختصاص في الأمر من أهل الطب والعلاج والشرع والقانون في المسألة.

ثانياً: عقوبة الحد في الشرع للمثلي وكيفية اجرائها الحد لغة: هو المنع، والحد هو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه (لسان العرب 3/99) فتقول: حددت الدار أخذها حداً، والحد: المنع، وهذا أمرٌ حدّ: أي منيعٌ حرامٌ لا يحل ارتكابه

وَحَدَّثُ الرَّجُلُ: أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ، وَأَحَدَتْ الْمَرْأَةُ: أَيِ امْتَنَعَتْ مِنَ الزَّيْنَةِ الصَّحَاحِ (2 / 462) وَالْخِضَابِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَمِنْهُ حُدُودُ الْأَرْضِ وَحُدُودُ الْحَرَمِ وَنَحْوُهُمَا وَالْحُدُودُ: الْعُقُوبَاتُ الْمَقْدَرَةُ فِي الشَّرْعِ، وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ أَحْكَامِ الْحُدُودِ، وَتَطْبِيقُهَا عَلَى الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ شَرَحَ فَتْحُ الْقَدِيرِ 44/5 .

الحد اصطلاحاً: هو الحاجز المانع ويُقال المطرد المنعكس وحدود الشَّعْ مَوَانِعُ وزواجٍ لِنَآلَا يَتَعَدَّى الْعَبْدُ عَنْهَا وَيَمْتَنِعُ بِهَا ، وحدود الله: هي محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ البقرة 187، ومعنى الحد شرعاً: (عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله) (ظ: مسالك الافهام 22/7)، وقيل: (عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب) ظ: جواهر الكلام 222/33، والحدود شُرِعَتْ لتكون زجراً للنفس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمان الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفرادهِ، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش، كما أن فيها تطهيراً للعبد في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في البيعة، وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته» مجموع الفتاوى 543/11 وحديث خزيمة بن ثابت مرفوعاً: «من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه.» صحيح البخاري 77/4.

والخلاف في صحة الأحاديث، وعدم وجود عقوبة دنيوية واضحة في القرآن الكريم، جعل الفقهاء يختلفون في عقوبتها، مع إقرارهم جميعاً بجرمها، وحرمتها، وشدة التحريم فيها، وتشديد السنة في جرمها، ومع ذلك كان تناول الفقهاء وتعاملهم مع هذه النصوص مختلفاً تماماً. وعلى الرغم مما ذكره ابن تيمية، وابن القيم والماوردي والعمراني (فتح القدير 223/4)، وغيرهم من اتفاق الصحابة وإجماعهم على أنَّ عقوبة القتل هي الحكم على الرجال الذين يفعلون الفاحشة معاً، مع اختلافهم في طريقة القتل، رأينا

الفقهاء يختلفون في حكمه، على الرغم من وجود النص من السنة بالعقوبة الواضحة، فاختلّفوا في العقوبة كالتالي: فمنهم من قال: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً، ويجلد مئة إن كان بكرّاً، ولا يقتل. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة، وهو أظهر قولي الشافعي. وحكي ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد (الجامع لأحكام القرآن، 334/2).

و يبقى السؤال هنا: ما موقف المسلم في المجتمع الذي يعيش فيه، إن وجد من ابتلي بهذا الأمر، سواء كان في مجتمع إسلامي، أم مجتمع غير إسلامي. وحديثنا هنا عن موقف الدين من هذا الفعل، وهل له عقوبة في الآخرة والدنيا، أم أن العقوبة أخروية فقط؟ وكيف نتعامل مع مثل هذه الحالات شرعاً في مجتمعاتنا، سواء الإسلامية، أو الغربية التي يعيش فيها مسلمون كأقلية، في ظل قانون وتشريع غير إسلامي.

وذهب البعض إلى أن من يفعل هذا الفعل يستتر بستر الله، فأمره موكل إلى ربه، وندعو له بالتوبة، أما إذا أعلن بها، أو جاهر بها، فهنا يكون موقفنا كأفراد النصيح والتوجيه، والإرشاد، بالحسنى، في إطار قوله 1: "فمن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان" صحيح البخاري 77/2، فتغيير مثل هذا المحرم بيد القانون، متروك للسلطة والقانون، وليس للأفراد التصرف فيه مكان السلطة القضائية أو التنفيذية.

وليس من حق من ابتلي بهذه الكبيرة، أن يدعي باسم الحرية أنه يفعل ما يشاء، من حيث المجاهرة بها، فإن كان مسلماً فليستتر بمعصيته، وإن كان غير مسلم، فليحترم النظام العام للدولة، والنظام العام أمر معروف في كل دولة، وفكرة النظام العام في الدول الغربية، هي نفس فكرة النظام العام الإسلامي، أي أن يكون موضوع الحكم، متعلقاً بمصلحة المجتمع، ومعلوم أن

1/ الشذوذ يتعارض مع دور الجنس البشري في العطاء والطهارة وبناء المجتمع؛ فهو رذيلة تُضعف الوازع الديني لدى مُرتكبه، ويُدمر القيم الأخلاقية، ويزيد معه خطر التعرّض للتحرش الجنسي والبذاءة والاغتصاب وغير ذلك ممّا تُحرّكه الشهوات المسعورة.

2/ سهولة اختراق المجتمع والأمة والسيطرة عليهما، وإضعاف مقاومتهما، ثم استساعة استعمارهما فكريًا وسلوكيًا، ليغدو المجتمع في حالة ارتهان للغير المسيطر المتنفس، يجعل الإنسان مسخًا مطموس المعالم بعد أن جُرد من هويته وانسلخ من كيانه.

3/ ولم يرد في القرآن الكريم عقوبة صريحة عن هذا الفعل في الدنيا، وهناك خلاف كبير واضح بين المفسرين والفقهاء إلا أنه ردع عنها في كثير من الروايات مبينا العقوبة لفاعل هذه الفاحشة، بل عدها من الذنوب الكبيرة.

4/ أن التوصيات الإسلامية المؤكدة للتعارف، والتعاون، والأخوة: تفصح بوضوح عن مفهوم (الانتماء الاجتماعي)، كما أن التوصيات المؤكدة لاحتياج البشر بعضهم للآخر أمر ضروري لكن لا في القضايا المخالفة للفطرة والتي تشاع في الغرب مما يُضعف الروابط الاجتماعية بسبب سلوك طريق الشذوذ القبيح من قِبَل أفراد المجتمع.

5/ يوجب هذا الانحراف الخلقي أضرار مجتمعية وما يتبعه من إلحاق الخزي بأفراد الأسرة جميعًا، بسبب ممارسة الشذوذ من قِبَل أحد أفرادها مما يسبب عدم استقرار الأسرة وضعف الرابطة بين أفرادها.

6/ بسبب ممارسة الشذوذ الجنسي بمختلف مصاديقه يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج الشرعي، وتساهم في زيادة المشكلات الاجتماعية من عنوسة وطلاق وخيانة زوجية وعجز جنسي؛ مما يسبب تقويض بنية الأسرة وتغيير شكلها الطبيعي المكون من رجل وامرأة وأطفال.

7/ وقوع المرأة ضحية لزواج غير مستقر لا يقوم على السكينة والمودة والرحمة إذا ارتبطت بالشاذ من الرجال، وما يمكن أن

مصلحة المجتمع الإسلامي في المحافظة على أمن أشخاصه، وعرضهم، ومالهم، ودينهم.

فإن كان المسلم في مجتمع غربي لا يحرم هذا الفعل، فلو كان الفاعل غير مسلم، فهو غير مخاطب بشرعنا. ولو كان مسلماً، فهو داخل في دائرة أن تحاوره وتدعوه بالتي هي أحسن، ومجال تغيير القوانين في هذه الدول هو النضال الدستوري، أو جماعات الضغط، التي تمارس حقها وفق القانون، مع إنكاره بقلبه لهذا المحرم، الذي تحرمه الأديان كلها.

ومن كان مسلماً وابتلاه الله بفعل المحرم، فهناك وسائل العلاج التي حثنا عليها شرعنا، من دعوة الناس، وحسن خطابهم بما يقربهم من الله، ويجعلهم أبعد عن معصيته، وفرق بين مسلم يعلم أن ما يفعله محرم، ولكن ضعف إرادته توقعه في الحرام، ويرجو من الله التوبة، ويرجو من مجتمعه معاونته عليها. وبين من ينكر ذلك، ويكابر، ويستحل ما حرمه الله، فهو بهذا الاستحلال للحرام يفعل ما يخرج من دينه، فكل دين له محرماته، وله فرائضه، والتحليل والتحريم ملك لله وحده، فليحدد كل إنسان دينه ومعتقد، بكل حرية، لكن بما لا يحل ما حرم الله، ولا يحرم ما أحله الله، فكلاهما مرفوض في ديننا.

الخاتمة والنتائج: لقد تحدث القرآن الكريم عن المثلية الجنسية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور، وهو ما سمي بفعل قوم لوط، حديثاً عن جريمة بشعة، وسماها الفاحشة في نصوص متنوعة، وهي نفس تسمية الزنا، فادعاء دعاة المثلية بأن فعل قوم لوط كان غير المثلية الجنسية، هو تحريف لصريح الآيات البينة في تسمية الفعل بالفاحشة، وخطورة الشذوذ الجنسي اليوم ليس في وجوده ابتداءً فقط، وإنما في الإصرار على نقل التجربة الغربية إلى المجتمعات العربية والإسلامية، وإسقاطه عليها، والسعي إلى تقنينه وتشريع، والتَّيْل من الدين الذي يرفضه، والقيَم التي تُعارضه، ومن هنا بين البحث جملة من الأمور الخطيرة وهي:

- حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل).
(ط)1، دار الفكر العربي، بيروت.
8. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، دار المعارف، بيروت، لبنان
9. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط. الثالثة 1386 هـ، دار القيم في مصر
10. الجواب الكافي، ابن القيم، دار المعارف، بيروت، لبنان
11. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، دار المعرفة، بيروت
12. حاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع، الجلال المحلي، محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1 (1356هـ - 1937م).
13. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة للمؤلف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، حققه د مازن المبارك دار الفكر المعاصر، بيروت الطبعة: الأولى.
14. الحضارة الإسلامية آفاق وتطلعات، محمد تقي المدرسي، دار المعارف بيروت-لبنان
15. الخصال، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (381هـ)، صححه على أكبر الغفاري منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة
16. روضة الواعظين، محمد بن الفتح النيسابوري الشهيد (508هـ)، دار المعارف، بيروت، لبنان
17. سلسلة الرحلة الى الثقلين، إعداد مركز الأبحاث العقائدية، لجنة المركز الثقافي للتبليغ، كربلاء.
18. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، الناشر، مكتبة العلم - جدة - السعودية
19. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، دار المعارف بيروت-لبنان

ينقله إليها من الأمراض الجنسية، وما قد يلحقه من العقم الذي يُعطل إيجاد النسل ويحرم المرأة من الأمومة.

8/ الضرر على الأسرة عموماً والطفل خصوصاً: عدم ائتمان ممارسي فاحشة الشذوذ على أطفالهم أو إخوانهم في البيت؛ خشية الانجراف في مستنقعهم وبالتالي دمار الأسرة

9/ تهديد الجنس البشري: الشذوذ يُهدد استمرار الجنس البشري؛ وذلك لأن الشواذ لا يرتضون زواج الرجل بالمرأة، ومن ثمَّ إيجاد النسل كنتيجة طبيعية لعلاقة الجنسين ببعضهما، ويقوم الارتباط على أساس الجندر -ارتباط ذكر بذكر أو أنثى بأنثى-، وهنا تكون النتيجة عدم النسل، وانقراض الجنس البشري في المجتمع الممارس لهذه الرذيلة.

المصادر والمراجع:

1. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى، علي بن أبي علي (631هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
2. اخلاق اهل البيت، مهدي الصدر، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
3. الانحرافات الكبرى القرى الظالمة في القرآن الكريم، دار الرسالة، دمشق، سوريا.
- تحف العقول، ابن شعبة الحراني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة
4. الترغيب والترهيب، المنذري عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ط1 (1417هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق إبراهيم شمس الدين
5. تفسير ابن كثير، ابن كثير، دار المعارف، بيروت، لبنان
6. تفسير البغوي، الحسن بن مسعود بن محمد الفراء)، (516هـ) ط دار الفكر، بيروت.
7. تفسير الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت 538 هـ) وكتابه يدعى (الكشاف عن

20. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ).
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن
المغيرة بن برونه ،
21. شرح فتح القدير للعاجز الفقير لابن همام ، ط الأولى
بمصر سنة 1315 هـ
22. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر
إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393 هـ)
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم
للملايين، بيروت، ط4 (1407 هـ - 1987)
23. صحيح البخاري، البخاري ، محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم (ت 256)، طبع المكتبة الإسلامية - استانبول -
تركيا ، الناشر، مكتبة العلم - جدة - السعودية
24. صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ،
المكتب الإسلامي
25. صحيح مسلم بشرح الامام النووي ، خرج احاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي، حققه عرفان حسونة، ط1
(1420 هـ) 0، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
26. عمل المرأة، الدكتور محمد علي البار ، موقع صيد
الفوائد www.saaaid.net
27. في الأربعين حديثاً، الخميني ، روح الله، دار الفكر ، قم، ايران.
28. الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، منشورات
جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة
29. شرح الكافي الجامع للمولى محمد صالح المازندراني
المتوفى 1081 هـ مع تعاليق الميرزا أبو الحسن الشعрани،
دار الأضواء، بيروت.
30. كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الناشر / مكتبة العلم - جدة - السعودية ، مؤرشف
من الأصل في 24-08-2020. اطلع عليه بتاريخ 2020-
24-08
31. الكلمات القصار، الخميني ، روح الله الموسوي ، دار
الأضواء، قم، ط1417 هـ).
32. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور ط3، 1419-3.
1999م، دار المعارف بيروت-لبنان
33. مجمع البيان ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ،
المجمع العالمي لأهل البيت
34. مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
الحراني أبو العباس دار المعرفة، دمشق، سوريا.
35. المحلى ، ابن حزم ، أبو محمد بن حزم علي الظاهري ،
456 هـ، (ط1) دار المعارف بيروت-لبنان
36. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار المعارف
بيروت-لبنان
37. مروج الذهب، المسعودي طبعة دار إحياء التراث العربي
بيروت.
38. مساوئ الأخلاق ، الخرائطي ، طبعة دار إحياء التراث
العربي بيروت.
39. منهجية الثورة الإسلامية ، روح الله الموسوي الخميني
، دار الأضواء، قم،
40. موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد
الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.
41. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب
المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، موقع
الكاشف، www.alkashf.net.
42. الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي، محمد حسين ،
طبعة دار المعرفة بيروت.

Sources and references:

1. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Al-Amdi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad (d. 631 AH), published by the Arab Heritage Revival House, Beirut.

Ahmed, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and His Sons Press in Egypt, 1st edition (1356 AH - 1937 AD).

13. Elegant Borders and Precise Definitions by the author Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH), verified by Dr. Mazen al-Mubarak, Dar al-Fikr al-Mu'asamir, Beirut, Edition: First.

14. Islamic Civilization: Horizons and Aspirations, Muhammad Taqi Al-Mudarresi, Dar Al-Maaref, Beirut-Lebanon

15. Al-Khisal, Al-Saduq, Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi (381 AH), authenticated by Akbar Al-Ghafari, publications of the group of teachers in the Holy Seminary of Qom.

16. Rawdat al-Wazien, Muhammad bin al-Fattal al-Naysaburi, martyr in the year 508 AH, Dar al-Maaref, Beirut, Lebanon

17. The Journey to al-Thaqalayn series, prepared by the Center for Ideological Research, Committee of the Cultural Center for Tabligh, Karbala.

18. Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (d. 275 AH), publisher, Al-Ilm Library - Jeddah - Saudi Arabia

19. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Dar Al-Maaref, Beirut-Lebanon

20. Sunan Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i (d. 303 AH). Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Al-Mughirah bin Broz

21. Explanation of Fath al-Qadeer by the helpless and poor person by Ibn Hammam, first edition, Egypt, year 1315 AH.

22. Al-Sihah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic, Abu Nasr Ismail bin

2. Ethics of the People of the House, Mahdi Al-Sadr, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

3. The Major Deviations, The Unjust Villages in the Holy Qur'an, Dar Al-Resalah, Damascus, Syria.

4: Tuhaf al-Uqul, Ibn Shu'bah al-Harrani, publications of the group of teachers in the Holy Seminary of Qom

4. Encouragement and intimidation, Al-Mundhiri Abdul-Azim bin Abdul-Qawi Al-Mundhiri Abu Muhammad, 1st edition (1417 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Investigation, Ibrahim Shams Al-Din

5. Tafsir Ibn Kathir, Ibn Kathir, Dar Al-Maaref, Beirut, Lebanon

6. Tafsir al-Baghawi (Abu Muhammad al-Hasan bin Masoud bin Muhammad al-Farra), who died in the year 516, and the name of his book is (Ma'alim al-Tanzeel). (i).

7. Interpretation of Al-Zamakhshari, Jarallah Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar Al-Khawarizmi (d. 538 AH), and his book is called (The Exploration of the Realities of Revelation, and the Eyes of Sayings on the Faces of Interpretation). (1st edition), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut.

8. Jami' al-Ulum wa al-Hikam, Ibn Rajab, Dar al-Ma'aref, Beirut, Lebanon

9. Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an by Al-Qurtubi, ed. Third 1386 AH, Dar Al-Qayyim in Egypt

10. Al-Jawab Al-Kafi, Ibn Al-Qayyim, Dar Al-Maaref, Beirut, Lebanon

11. Al-Banani's Commentary on the Local Explanation of the Collection of Mosques, Dar Al-Ma'rifa, Beirut

12. Hashiyat Al-Jalal Al-Mahli on collecting mosques, Al-Jalal Al-Mahli, Muhammad bin

32. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur, 3rd edition, 1419-1999 AD, Dar Al-Maaref, Beirut-Lebanon.
33. Al-Bayan Complex, Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi, The International Council of Ahl al-Bayt
34. Majmo' al-Fatawa, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Abbas, Dar al-Ma'rifa, Damascus, Syria.
35. Al-Muhalla, Ibn Hazm, Abu Muhammad bin Hazm Ali Al-Dhaheri, who died in 456 AH, (ed). Dar Al-Maaref, Beirut-Lebanon
36. Mirror of Minds in Explanation of the News of the Prophet's Family, Dar Al-Maaref, Beirut-Lebanon
37. Muruj Al-Dhahab, Al-Masoudi, published by Dar Ihya Al-Arab Heritage, Beirut.
38. Disadvantages of Ethics, Al-Kharati, published by the Arab Heritage Revival House, Beirut.
39. Methodology of the Islamic Revolution, Ruhollah Musawi Khomeini, Dar Al-Adwaa, Qom
40. Encyclopedia of scientific research and articles, collected and prepared by the researcher in the Qur'an and Sunnah, about five thousand and nine hundred articles and research, Ali bin Nayef Al-Shahoud.
41. The easy encyclopedia of contemporary religions, sects and parties, the International Symposium for Islamic Youth, Al-Kashif website,
42. Al-Mizan fi Interpretation of the Qur'an, Al-Tabatabai, Muhammad Hussein, Dar Al-Ma'rifa edition, Beirut.
- Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, 4th edition (1407 AH - 1987)
23. Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim (d. 256), printed by the Islamic Library - Istanbul - Turkey, publisher, Al-Ilm Library - Jeddah - Saudi Arabia
24. Sahih Al-Jami' Al-Saghir, Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, Al-Maktab Al-Islami
25. Sahih Muslim, explained by Imam al-Nawawi, his hadiths were narrated by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, verified by Irfan Hassouna, 1st edition (1420 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
26. Women's Work, Dr. Muhammad Ali Al-Bar, Said Al-Fayed website, www.saaaid.net
27. In the Forty Hadiths, Khomeini, Ruhollah, Dar Al-Fikr, Qom, Iran.
28. Al-Kafi: Abu Jaafar Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni, publications of the group of teachers in the Holy Seminary of Qom
29. Explanation of Al-Kafi Al-Jami' by Mawla Muhammad Salih Al-Mazandarani, who died in 1081 AH, with comments by Mirza Abu Al-Hasan Al-Shaarani, Dar Al-Adwaa, Beirut.
30. The Book of Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, publisher / Science Library - Jeddah - Saudi Arabia, archived from the original on 08-24-2020. Viewed on 08-24-2020.
31. Al-Kalam Al-Qassar, Khomeini, Ruhollah Al-Moussawi, Dar Al-Adwaa, Qom, 1417th edition AH).

on conscience, and that homosexuality is a deliberate phenomenon from European countries to eliminate the youth of Islam in the current era, and from here the limits were set to deter this sin and reform society through repeated recommendations aimed at achieving reform, and clearly express the concept of (social belonging), and focus on the recommendations confirming the need of humans for each other is necessary but not in issues contrary to nature and which are common in the West, which weakens social ties due to the ugly path of homosexuality taken by members of society, which prompted the researcher to make the research

From an introduction and four chapters: The first chapter dealt with: the legal texts in preserving the mind, refining the soul and limiting lust, and the second chapter: the perspective of Sharia for the advancement of the soul towards determining unbridled desires, and the third chapter: homosexuality is a symbol of moral and societal deviation and its effects in them, an interpretive study, and the fourth chapter: the harms of homosexuality on societies and individuals And its negativity, and the most important results and recommendations reached by the research, and our final supplication is praise be to God, Lord of the Worlds.

Keywords: Homosexuality, Desires, Phenism, Congenital deviation, Lust.

The Sharia perspective on personal desires and desires and deterrence from homosexuality, an analytical study

Salam Razzaq Hassoun

Laith Abbas Jassim

University/College of Education for Human Sciences

Abstract:

Homosexuality - between men on the one hand and women on the other - is considered one of the major indecencies because it violates the sound human nature that God created all people with. There are many texts that aim to build the human being and protect the mind from falling into sin and love of lusts and forming a family, since the motive for forming a family is a natural, innate motive, as every individual in his depths tends towards a family and a wife who is specific to him. The wise Sharia has forbidden everything that pollutes the nature, including sodomy between men and lesbianism between women, which is what the people of Lot did of ugly actions, between women with women and men with men as mentioned in some of the narrations. The Qur'an, Sunnah and consensus have indicated its prohibition. If it is proven that something is forbidden, this indicates its ugliness and great harm, because the legal rulings are issued by the One whose knowledge encompasses everything, and the rulings are subject to interests and harms. The monotheists believe that if the human nature and conscience are not polluted; It will also remain constant, considering that it represents the light reflected from the sacred self of the Almighty, and thus ethics depend